القانون الإداري:

قواعد قانونيه تطبقها الإداره تتضمن النشاط والهيكل الإداري.

الأصل في الاداره: تحقيق المنفعه العامه.

- **كيف تشبع الاداره الحاجات العامة.** عن طريق: مهم

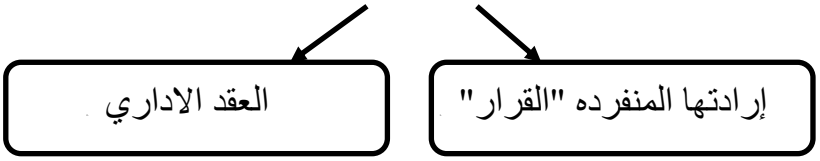

- **القرار لمعرفته لا بد معرفة خمس عناصر :**
  - **ماهية ومفهوم القرار الإداري**
  - **ما هي اركان القرار الإداري**
  - **ما هي انواع القرارات الإدارية**
  - **كيف يبدأ ومتي ينفذ القرار الإداري .**
  - **كيف ينتهي القرار الإداري.**

. القانون الإداري ← **قانون غير مقنن**

لمعرفته أما عن طريق ← **الفقه**

القضاء

القرار الإداري : تعريف

فقهيا : كل عمل صادر من فرد أو هيئة تابعة للدولة أي هو عمل قانوني من جانب واحد يصدر من جانب احد السلطات ويرتب إثارة القانونية .

تعريف محكمة التمييز للقرار الإداري : مهم

القرار الإداري : افصاح الجهة الإدارية عن ا رادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطات مستمدة من القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونيمعين يكون جائزا وممكنا قانونيا متى كان ذلك باعث المصلحة العامة التي يتبعها القانون .

خصائص القرار الإداري :

1- تصرف قانوني :

يحدث اثر في المركز القانونية (ينشأ مركز ، يغير ، يلغي).

2- يصدر من جانب الإدارة ويتعلق بالنشاط العام

3- احادي الجانب يصدر من الاداره بإراده منفرده

4- القصد من احداث اثر قانوني

اذا لم يحدث اثر لا يعتبر إداري

" شخص تم تعينه تاريخ 9/15 "

يعتبر قرار إداري تم إنشاء مركز قانوني

تم نقله ⟵ تغير المركز القانوني

إحالة للتقاعد ⟵ إلغاء المركز القانوني

الاصل : **(لا ينسب لساكت قول)**

استثناء **(السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان)**

الإدارة تعبر عن ارادتها (مثل الاستقالة)

- " نقل مجموعة من الموظفين من دور إلى أخر "

- **قرار تنظيمي وليس إداري لأنه لم يغير المركز القانوني رغم انه من اصدره الإدارة .**

- " سائق وزارة الكهرباء تعرض لحادث سيارة ، يجوز طعن بقرار الحادث؟

- **لا يجوز الطعن بقرار الحادث لانه ليس قرارا إداريا لم ينشأ ولم يلغي ولم يغير مركز القانوني .**

لم يحدث اثر في المركز القانوني

- **" الاعمال التي تسبق اصدار التصرفات القانونية "**

مثل : أعمال تحضرية – إجتماع

- **لا يجوز الطعن – ليس قرار إداري**
- **قرار الإزالة ⟵ يطعن به**
- **قرار التنفيذ ⟵ لا يجوز الطعن به**
- **التوجيهات ⟵ لا يطعن بها**

لأنها لا زالت توجيهات تصبح قرار حينما الوزراء يطبقون التوجيهات بإصدار القرار حينها يمكن الطعن بالقرار .

التعميمات ⟵ يشرح القرار

لا يطعن به لأنه يشرح وليس قرار لم يغير المركز القانوني ولكن إذا اثر بالمركز القانوني يمكن الطعن به وهذا نادر الحدوث

" الاعمال التي لم تحدث أي أثر قانوني لا يجوز الطعن "

شركات القطاع العام ⟵ لايعتبر قرار

القرار الإداري يؤثر في المراكز القانونية والهدف يترتب أثار مشروعية

القرار الإداري

- ***معيار شكلي***
- القرار الإداري وفق المعيار الشكلي :

نرى جهة الاصدار ، من اصدر القرار ؟

لنتمكن من الطعن على القرار

- إذا الجهة المصدرة :
  - **تنفيذية – قرار إداري**
  - **تشريعية – قانون**
  - **قضائية – حكم**

معيار موضوعي

القرار الإداري وفق المعيار الموضوعي

نرى فحوى القرار

مثل : قرار التعيين – قرار إداري

اعمال السلطة الإدارية

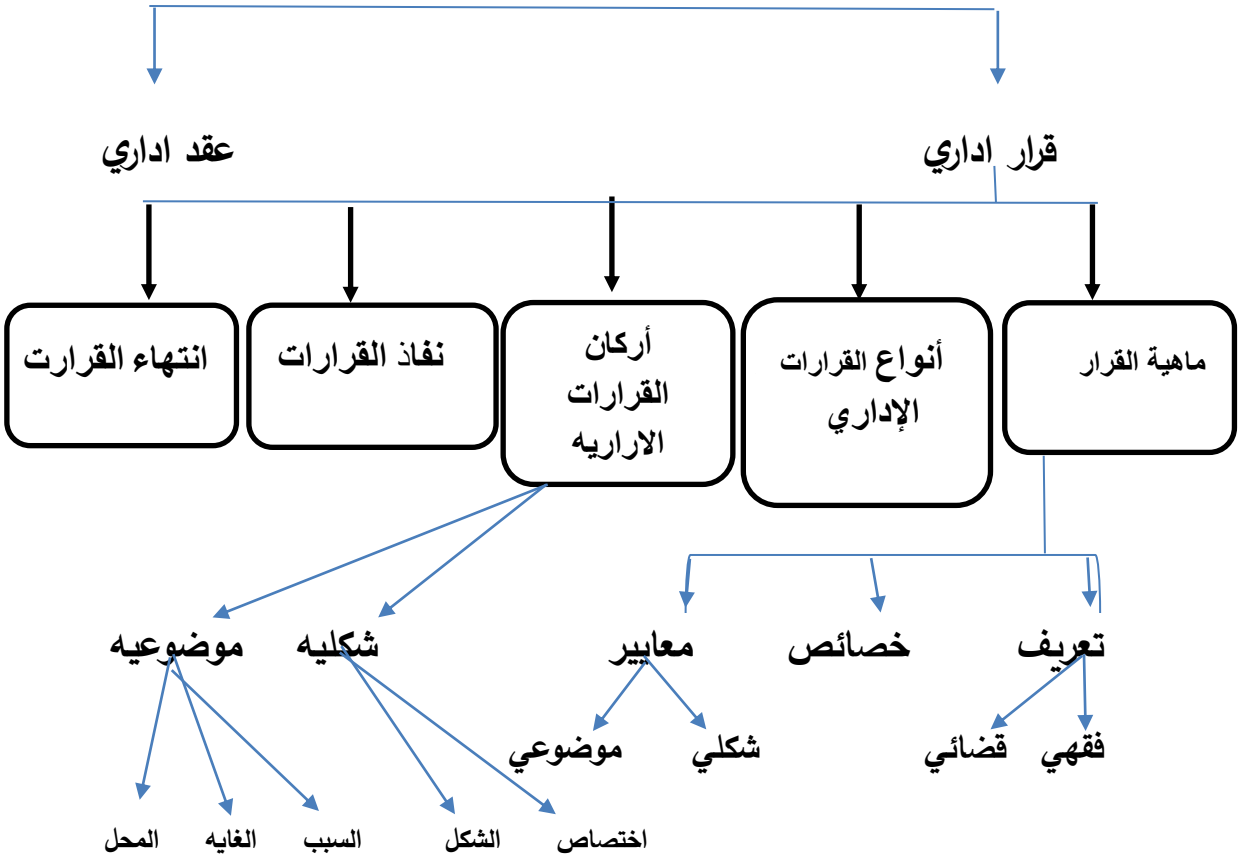

- اركان القرار : **العناصر التي لا بد من توافرها جميعها**
- **اذا تخلف ركن يصبح غير مشروع**
- **الاثر المترتب على تخلف احد اركان القرار الإداري – يصبح القرار غير إداري**

الاركان الشكلية : ركن الاختصاص

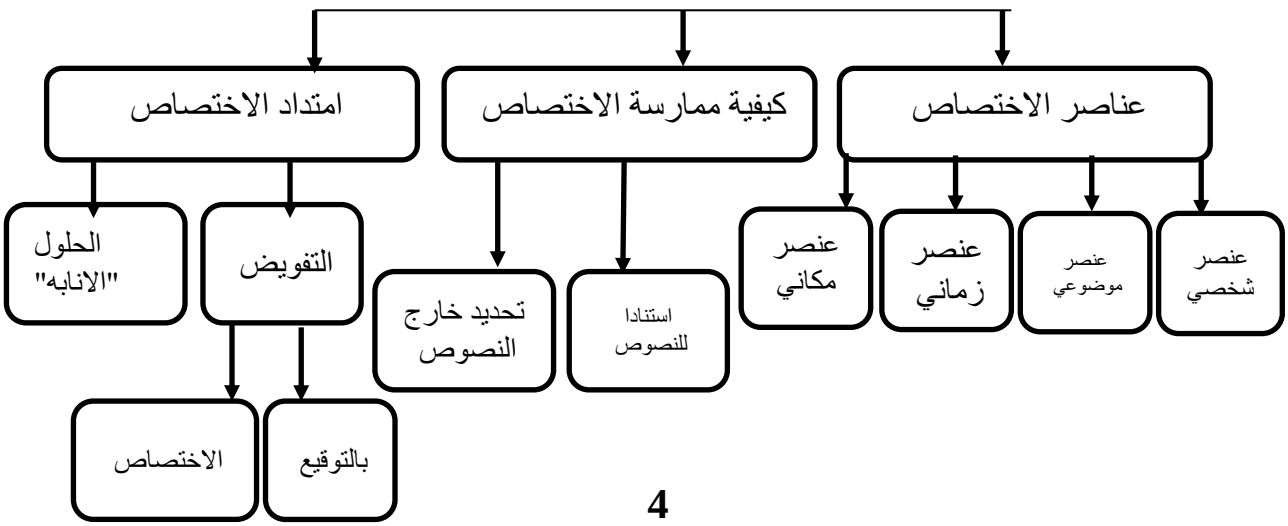

الاختصاص هو المكنة القانونية

الاختصاص مصلحة عامة وخاصة

الاختصاص يقوم علي تحديد مسؤوليات كل شخص

عناصر الاختصاص

أولا : **عنصر شخصى**

الشخص الذي عينه القانون هو من يتولى التصرف القانوني

الاصل بالاختصاص : **شخصي**

استثناء – **التفويض**

شخصي هيئة

قرار تعين قانون الانشاء هو من يحدد الاختصاص

ثانيا : **العنصر الموضوعي** **كتاب د. جورجي ص 103**

عندما يحدد المشرع الأعمال والاختصاصات التي يباشرها أفراد او جهات معينة ، وعندها يجب الالتزام بما نص عليه القانون

عندما يتم التجاوز على عنصر الاختصاص الموضوعي

نكون امام حالة عدم الاختصاص البسيط أو أمام حالة اغتصاب للسلطة " عيب عدم الاختصاص الجسيم "

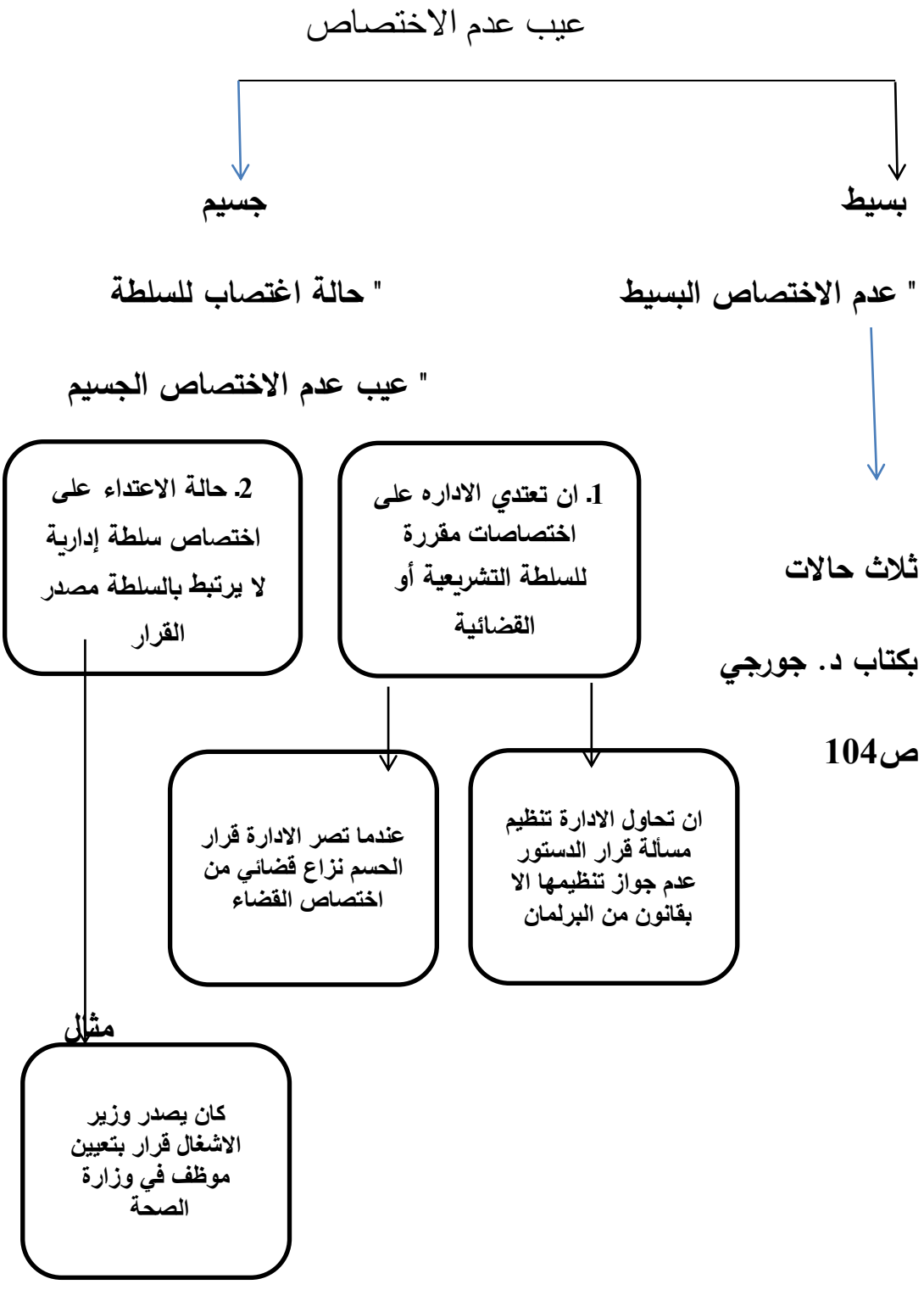
عيب عدم الاختصاص
بسيط
جسيم
" عدم الاختصاص البسيط
" حالة اغتصاب للسلطة
" عيب عدم الاختصاص الجسيم
ثلاث حالات
بكتاب د. جورجي
ص104
1. ان تعتدي الاداره على اختصاصات مقررة للسلطة التشريعية أو القضائية
2. حالة الاعتداء على اختصاص سلطة إدارية لا يرتبط بالسلطة مصدر القرار
ان تحاول الادارة تنظيم مسألة قرار الدستور عدم جواز تنظيمها الا بقانون من البرلمان
عندما تصر الادارة قرار الحسم نزاع قضائي من اختصاص القضاء
مثال
كان يصدر وزير الاشغال قرار بتعيين موظف في وزارة الصحة

ثالثا: ***عنصر الزمانـي***

- **تحديـد المـدى الزمنـي الـذي يجـوز مـن خلالـه اصـدار القـرار الإداري أي ان يصـدر القـرارا ممـن يحـق له اصداره اثناء هذه الفترة .**
- **الزمن ممكن مايكون تاريخ محدد**

" عدم اختصاص زماني " " إذا لم يحدد الزمن "

1- حكومـة تصـريف العاجـل مـن الأمـور لا يحـق لهـا تعـين موظـف لـه بالتـالي يكـون هنـاك عـدم اختصاص زماني

2- مراسم الضرورة في حالة اصدارها أثناء وجود المجلس

عدم اختصاص زماني

رابعا: ***عنصر مكانـي***

تحديد الدائرة المكانية التي يملك رجل الإدارة مباشرة

اصدار القرار

" اصدار بلدية ناسي قرار في باريس "

عدم اختصاص مكاني

(الكويت دولة بسيطة ذات اقليم واحدة)

مبدأ **(الاختصاص الموازي)**

السلطه المختصه بالتعين مختصه بالعزل

القاعده: من يملك الشي يملك عكسه

الاستثناء : **اذا نص القانون على غير ذلك**

مبدأ سريان المرفق العام بالاضطرار والانتظام

كمن يختص بأمر لا ينص القانون عليه ويكون استثناء لهذا المبدأ

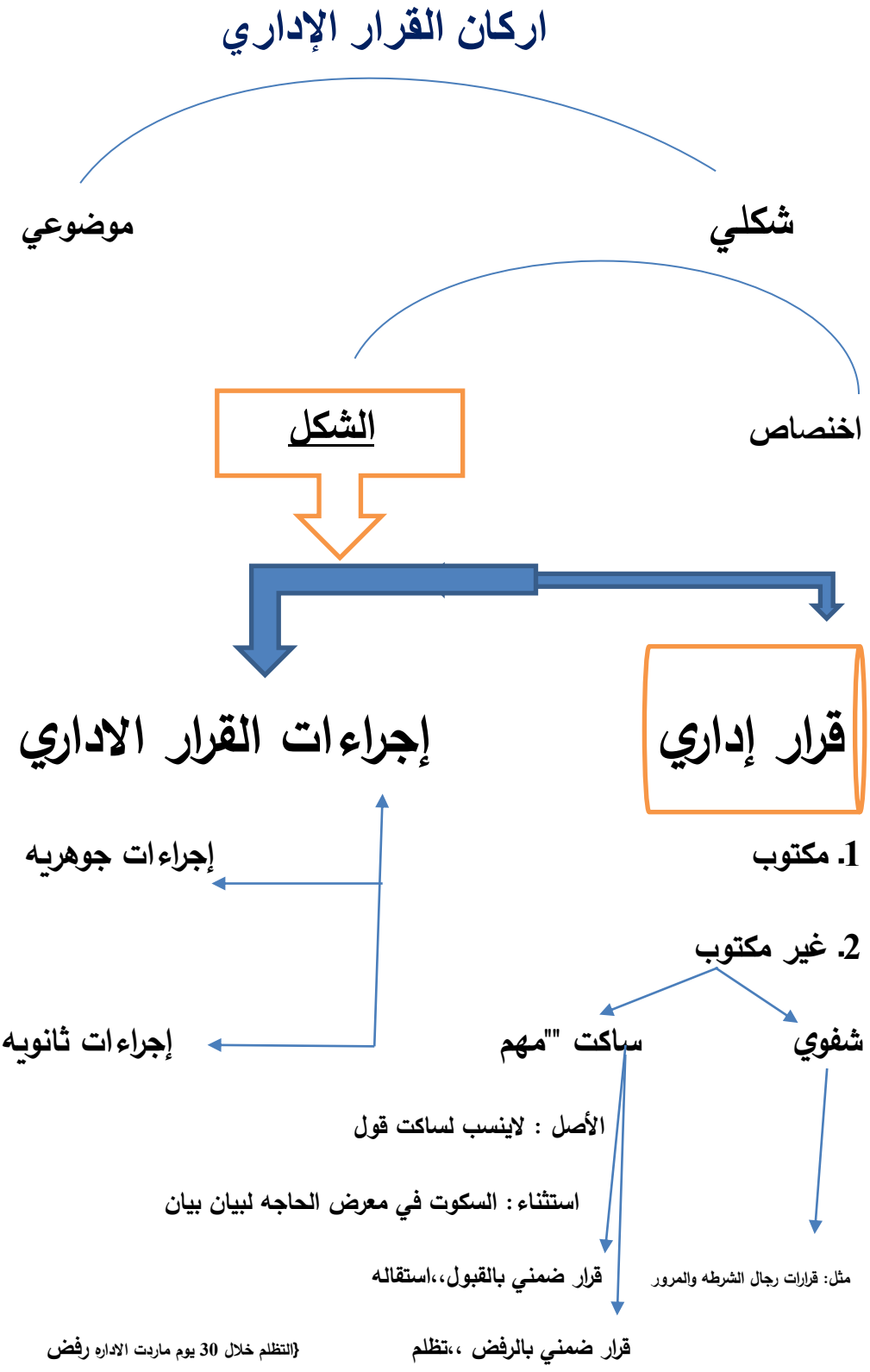
اركان القرار الإداري
شكلي
موضوعي
اختصاص
الشكل
قرار إداري
إجراءات القرار الاداري
1. مكتوب
2. غير مكتوب
إجراءات جوهريه
إجراءات ثانويه
شفوي
ساكت ""مهم
الأصل : لاينسب لساكت قول
استثناء : السكوت في معرض الحاجه لبيان بيان
مثل: قرارات رجال الشرطه والمرور
قرار ضمني بالقبول،،استقاله
قرار ضمني بالرفض ،،تظلم
{التظلم خلال 30 يوم ماردت الاداره رفض

الاصل : **ليس هناك شكل معين للقرار الإداري**

لا تتقيد الإدارة بشكل معين

استثناء : **اذا أقر ا لقانون على ان يكون له شكل معين**

المتعارف عليه هو ان يكون القرار مكتوبا

وذلك :

- **لحفظ حقوق الاشخاص**
- **سهولة اثباته**
- **لتنظيم**
- **اهمية الكتابة لبعض الاجراءات**

ما هي اجراءات القرار الإداري

علل : **لماذا يتطلب القانون شكل معين للقرار في بعض الأمور ؟**

- **حماية مصلحة الأفراد أو حماية مصلحة الإدارة أو المصلحتين**

إجراءات جوهرية : نوع من القواعد والاشكال فرضها القانون

يفرضها القانون بمعناه الواسع (اللوائح – القوانين – التشريعات)

الإجراءات الجوهريه يؤدي تخلفها الي بطلان القرار الإداري أما الإجراءات الثانويه لايؤدي أغفالها الي بطلان القرار أو التأثير علي مشروعيته.

الأجراءات الجوهريه :

1- الكتابة :

قد يكون تحديدها مريح او ضمني كأن يشترط النشر بالجريدة الرسمية

2-قاعدة التوقيع المجاور :

مثل : اشتراط الدستور ذلك مثل المراسيم الحكومية

توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص

3- النشر في طريقه معينة

الاصل – الجريدة الرسمية

إستثناء : أذا حددت موقع معين

4-صدور القرار في أماكن معينه

مثل القسم – مثل تجديد جواز السفر خارج البلاد

5- إذ أشترط القانون اوقات وظروف معينه مهم

- لايجوز اصدار مراسم الضرورة **اثناء دور الانعقاد**

وذلك مخالفة عنصر الاختصاص عنصر زمني القانون يتطلب شكليه معينه وهي غياب مجلس الامه ولذلك لايجوز مخالفة الشكل

1- مخالفة ركن اختصاص (العنصر الزماني)

2- مخالفة اجراءات الجوهرية في (الركن الشكل)

6- اشتراط القانون تسبيب القرار

الاصل : لا يشترط ذكر السبب ولكن عندما يكون انتقاص لحقوق الغير

مثل تخطي ترقية شخص أو معاقبة شخص فيها انقاص للحقوق الغير يتطلب القانون التسبب هنا يصبح جوهري

7-تطلب اجراءات تنفذيه

مثل : احالة الموظف للتحقيق قبل فصله

8-اخذ الرأي

القرار لا يصدر الا اذا اخذ رأي جهة معينة كالفتوى والتشريع ولكن الرأي غير ملزم

،،،،،،،،، اللجوء للاستشاره ملزم والأخذ بها غير ملزم

9-إجراءات معينة لبعض اللجان

من القانون نرى إذا أجراء جوهري ام ثانوي

اجراءات ثانوية (تسويط بسيط)

1- **شكليات مقررة لمصلحة الإدارة**
2- **شكليات لا تؤثر على القرار موضوعيات**
3- **الاستفاء اللاحق للشكل**
4- **تحقيق الغرض من الشكل**

اذا لم يؤثر على العناصر فهو اجراء ثانوي

1- **شكل القرار**
2- **من المختص بالقرار الاختصاص**
3- **سبب القرار**
4- **محل القرار**
5- **الغاية من القرار**

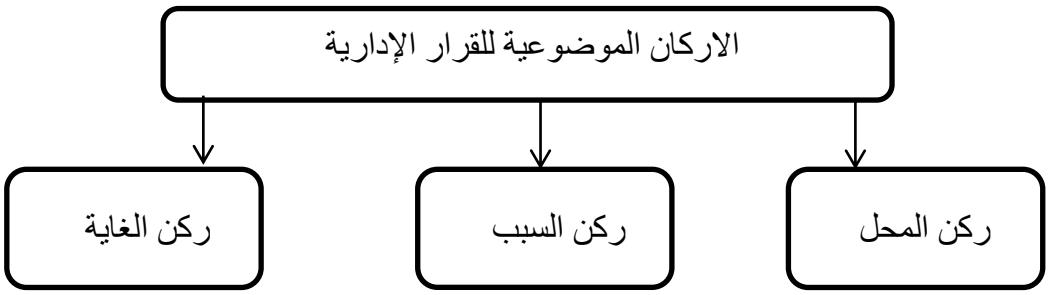

1. ماهو المحل ؟

2- وما هي شروط المحل ؟

مشروع **ممكن**

معين تعين دقيق او قابل للتعيين

1. ماهو السبب القرار الإداري

2. عناصر تعريف السبب

3. كيف يراقب القضاء السبب

3. ماهو العيب الذي يشوب المحل ؟عيب مخالفة القانون،،،،،،،،،،،،عيب مخالفة القانون له عدة اشكال :

1- **مخالفة القاعدة القانونية**
2- **الخطأ في تفسير او تأويل أحكامه**
3- **الخطأ في تطبيق القاعدة**

1-السبب (تعريف ؟)

- **الامر الخارجي الذي يدفع الإدارة لإصدار القرار**

2. عناصر السبب ،،،،،،،،،،**حالة خارجية (أمر خارجي)**

أي منفصله عن إرادة الاداره

. حالة قانونية :

- **يوجد أثر قانوني**
- **قرار قبول الاستقالة**
- **السبب : تقديم طلب الاستقالة**

قرار بتوقيع عقوبة تأديبية
لارتكاب مخالفة إدارية
السبب: وجود جريمه تأدبيه

حالة واقعية :

كوارث طبيعيه ،،،
بناء عليها صدر قرار
حظر التجول في الغزو
الكوارث الطبيعية – العصيان المدني –
انقلاب – اضراب

السبب سواء كان حاله وقاعية او قانونية

هو منفصل عن ارادة الادارة

(الادارة لم تجبره على الاستقالة)

- **القاعدة : وجود السبب لا يلزم الادارة بالتدخل إلا اذا اراد القانون**
- **الأصل : الإدارة غير ملزمه بالإفصاح عن السبب**
- **الاستثناء : اشتراط القانون ذلك (بتسبيب القرار)**
- **أذا لم تلتزم الاداره يعد مخالف لركن الشكل**

مثل : فصل الموظف – العقوبات التأديبية)

" قرار فصل لم يذكر السبب "

لا يجوز قولا واحد

لمخالفة ركن الشكل (اجراءات جوهرية)

ممكن ان يكون هناك اكثر من سبب ونذكر سبب واحد

ممكن تستند لأسباب وهمية

كيف يراقب القضاء ركن السبب ؟ **مهم جدا**

ركن الغاية :

الباعث على اتخاذ القرار

اشكال عبب الغاية (اساءة استعمال السلطة – انحراف عن المصلحة العامة) ص 114 د. جورجي

شخص ادعى اساءة استعمال السلطة

السبب على من ادعى

تعتمد على موضوع الاثبات

أنواع القرارات الإدارية

جميع القرارات الادارية تتفق في الأركان

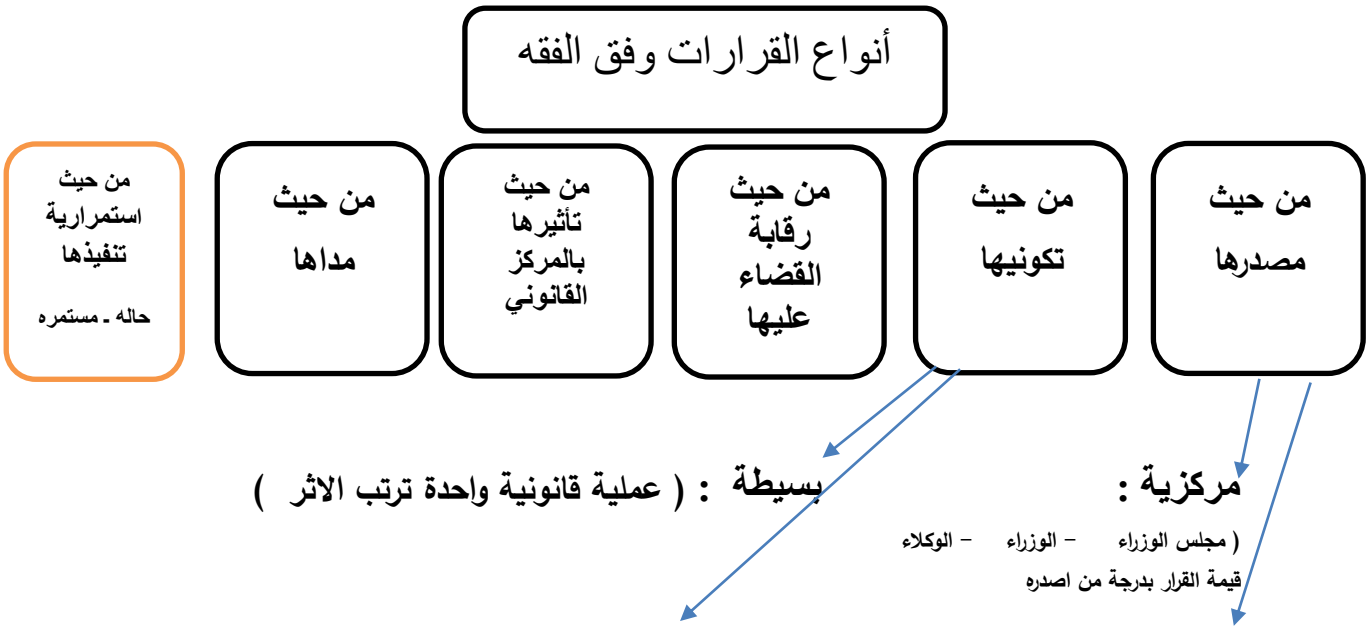

1- قرار إداري من لجنة القسم موافقة

2. لجنة البعثات على مستوى الكلية

3. قرار الجامعة الطعن بالقرار المركب

إذا كان بإمكاننا الفصل

طعن على كل قرار على حدى

نطعن بالمقصود

اذا لم نستطيع فصله نطعن بالعملية كلها

تابع انواع القرارات الإدارية

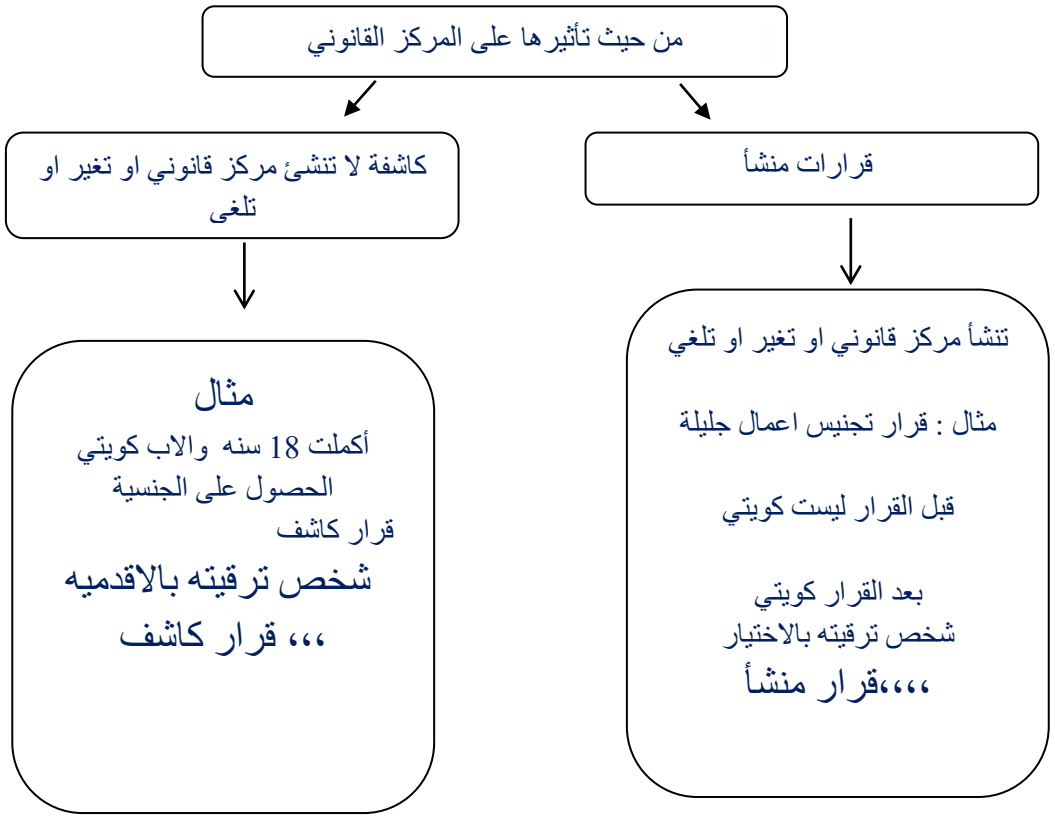

العبرة من معرفة نوع الاثار :؟

1- (رجعية القرارات الإدارية)

منشأ – اثر فوري

كاشف – رجعي

2- سحب القرارات الإدارية

رابعا من حيث :رقابة القضاء عليها

1- الاصل :

- **مبدأ المشروعية**
- **خضوع جميع القرارات لرقابة القضاء**

2- استثناء .....

- **اعمال سياديه ابعاد الاجانب**
- **قرار التجنيس**
- **قرار ترخيص دور العبادة**
- **قرار الاعمال السياسية**
- **قانون انشاء المحكمة الإدارية**

خامسا :القرارات الإدارية من حيث مداها

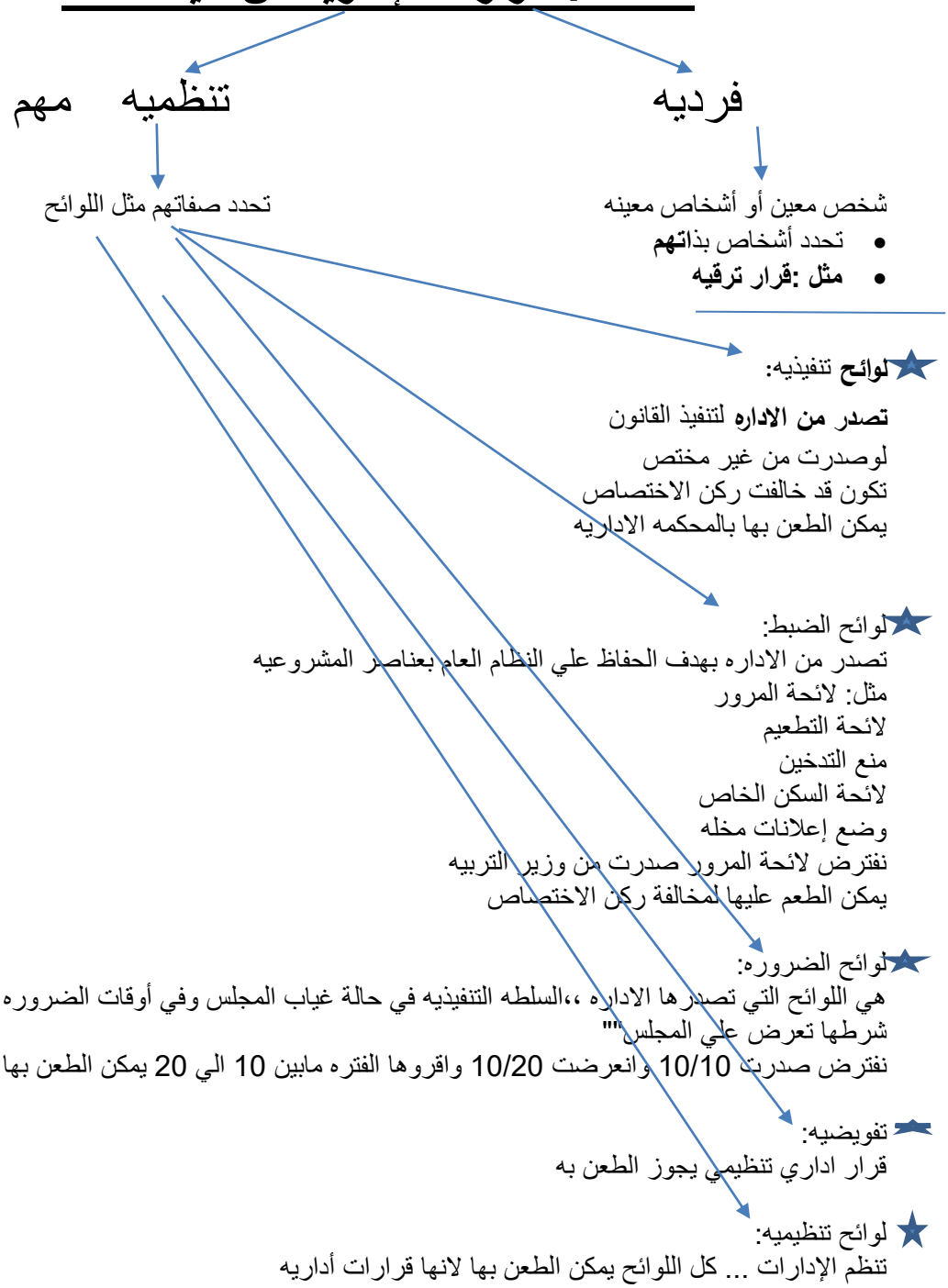

6- من حيث أستمرارية تنفيذها

قرارات حال	قرار مستمر
الاصل بالقرارات **مجرد مايصدر القرار تترتب اثارها** • **نقل** • **تعيين** • **ترقيه**	• **لا تنتهي بمجرد صدروها** • **تستمر في ترتيب اثارها لفترات متباعده** • **الاثر مستمر** • **سحب رخصة قيادة** • **منع السفر**

نفاذ القرار الإداري

قرار إداري نافذ ← ترتب اثاره

تنفيذ القانون ← العمل بالقرار

★معرفة الفرق بين التنفيذ والنفاذ؟

النفاذ : **عملية وصف لازمة للقرار الإداري**

يقصد بها بصدور القرار تنشأ وترتب اثاره

تنفيذ عمل مادي يتم بأعمال تنفيذية في مرحلة لاحقة للنفاذ

ماهو المقصود بتنفيذ القرار الإداري؟

ماهي طرق الاداره لتنفيذ القرار الإداري ؟

ماهي وسائل الاداره لتنفيذ قرارها ؟ { مباشر . الجزاءات }

متي يوقف تنفيذ القرار الإداري ؟

متى ينفذ القرار الإداري

متى ينفذ القرار في مواجهة الافراد؟

في مواجهة الإدارة:

- **من تاريخ الاصدار**

مهم لـ:

- **مدى مشروعية القرار**
- **الاختصاص الزمني**
- **مواعيد الطعن**

في مواجهة الافراد

1- قرار اداري تنظيمي :

مثال : لائحة المرور (اللوائح)

نفاذ بمجرد النشر وفق الطريقة التي نص عليها القانون

عبء الثبات العلم تتحمله الادارة للنشر

شرط يكون القرار كامل او المعلومات الوافية

تاريخ النشر

بداية حساب مواعيد الطعن

القرار الفردي :

- **تاريخ الاعلان**
- **تبدأ مواعيد الطعن**
- **وسيلة اشهار القرارات الفردية**

هل يجوز للأفراد التمسك فيه في مواجهة الإدارة:

- **منفعة للأفراد :**
  - **يتمسك اذا ترتب منفعة**
  - **مثل الترقية**

قرار لا يوجد فيه منفعة :

- **لا يتمسك**
- **مثل توقيع عقوبة**

- **علم الإدارة بالقرار:**
- **قرنية قطعية لا تقبل اثبات العكس**
  - **هل يوجد قرارات من غير تاريخ ؟**
  - **نعم يوجد مثل الفردية**
- **التوقيع :**
  - **مجرد ما يتم التوقيع يرتب اثاره**

ماهي طرق تنفيذ القرار الإداري ؟

1. **التنفيذ الاختياري عن طريق الافراد ،،،،،،وهذا الغالب**
2. **تنفيذ مباشر جبري عن طريق الادراه ،،،،، في حالة امتناع الافراد**
3. **تنفيذ عن طريق القضاء**

ماهي وسائل الاداره للتنفيذ:

تنفيذ مباشر عن طريق الإجراءات القانونيه : { اداريه .. جنائيه }

متى تلجأ الاداره للتنفيذ المباشر ؟

1. وجود نص قانوني من التشريعات واللوائح يسمح للتنفيذ المباشر

2. عدم وجود وسيله أخرى

3. حالة الضروره . { ظروف استثنائيه قد ينتج خطر جسيم وحال }

شروط: خطر جسيم يهدد النظام العام / يتعذر مواجهته في الظروف العاديه /غاية الأداره من هذا المصلحه العامه /لايضر مصلحة الافراد

الضرورات تبيح المحظورات

في حالة تعسف الاداره في أستعمال حقها :

يلجأ الافراد للقضاء

مبدأ عدم الرجعية واستثناءات على القرارات الإدارية

- **لازم اكتب كل النقاط بالمقالي لا بد استوفي فيها :**
  - **مفهوم المبدأ**
  - **الأسس**
  - **الاستثناءات**

الاصل : مجرد ما يصدر القرار يتم تطبيقه

فمبدأ عدم الرجعية هو نتيجة منطقية

مبدأ عدم الرجعية للقرارات الإدارية مهم

1- القرار الإداري اين كان نوعه يجب ان يسري بالنسبة للمستقبل دون ان ترتب أثاره للماضي

- **مبدأ عام في انطباعه**
- **العبرة من تاريخ النفاذ القرار**
- **عدم سريان القرار الإداري بأثر رجعي أي لا يطبق على جميع الأحداث التي سبقت تاريخ نفاذه**

2- ما هي مبررات عدم رجعية القرارات الإدارية

الأسس:

1- احترام الحقوق المكتسبه

2- استقرار المعاملات

3- احترام الاختصاص الزمني لمصدر القرار

الأستثناءات :

1- الرجعية بنص تشريعي

حيث ينص القانون بالرجعية (بشكل مريح وضمني)

2- الرجعية بحكم قضائي بالإلغاء

لمخالفة عيب المشروعية

القرارات الإدارية المعيبة لا تنشئ حقوق الافراد ومن ثم يجوز للإدارة الغاءها دون التمسك بالحقوق المكتسبة

3- سحب القرارات الإدارية

له شرط لا يوجد حقوق مكتسبه

- **عيب عدم المشروعية بالقرار**
- **القرارات غير المشروع هي التي سحب ولم ترتب حقوق مكتسبه**
- **هل يمكن سحب القرارات الادارية المشروعة ؟ (نعم)**
- **بشرط عدم وجود حقوق مكتسبة**

4- رجعية القرارات المؤكدة والتفسيرية (كاشفة)

5- طبيعة اختصاص المرفق العام

- **تأجيل التطبيق القرار الإداري (يجوز)**
- **القرار الإداري المعلق على شرط (كتاب د. ابراهيم)**

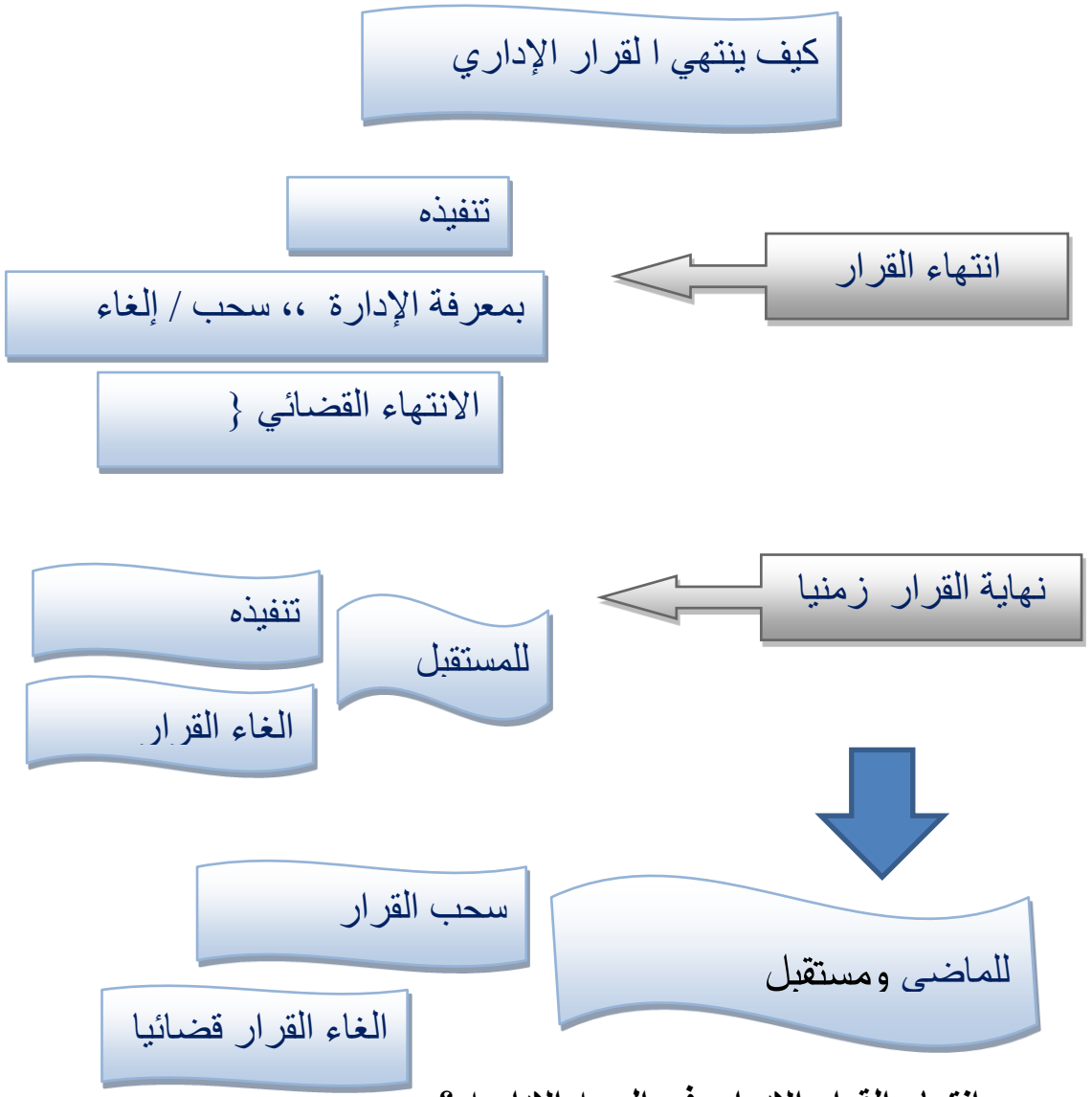

انتهاء القرار الادراى فى الجهه الاداريه ؟

1- ماهو الإلغاء الإداري؟

2- ماهي القرارات التي تخضع للإلغاء؟

- **الالغاء الإداري هو** اجراء بمقتضى تنهي الإدارة العمل بالقرار بالنسبة للمستقبل

اللي يصدر القرار هو اللي يقدر يلغيه

قد يكون الالغاء صريح أوضمني { يصدر قرار ينظم قانون قد نظم سابقا }

لازم نوازي المصلحة العامة و المصلحة الشخصية

القرارات التي تخضع للإلغاء الإداري

القرارات الإدارية التنظيمية و اللوائح (تضع القواعد الاداريه و تخاطب الأفراد بصفاتهم)

لائحة مرور ـ لائحة البيئة

القرارات الإدارية الفردية تخاطب الناس بذواتهم

ندب . استقاله . فصل

1- غير مشروع

- **بناء على طلب الافراد او من تلقاء الادارة**

2- مشروعة

- **من الإدارة لا يحق للأفراد طلب تغييرها و الغاؤها**

1- قرارات معيبة ، أو غير مشروعة

- **لم يمس الحقوق الشخصية – أي تقدر الاداره تلغيه من نفسها .**
- **يمس الحقوق الشخصية**

يعطي *الإدارة* 60 يوم من تاريخ الصدور

بعد 60 يوم يتحصن القرار لمرور الايام

لايجوز للإداره إلغاء القرار بعد 60 يوم لان تم تحصينه

الهدف : استقرار المعاملات

مشروعة { سليمه }

- **من الإدارة لا يحق للأفراد تلغيه طلب تغييرها الغاؤها**

السليمة : الاصل : لا يجوز المساس فيها اذا رتب مركز قانوني

ولكن ممكن ان تصدر قرار أخر مضاد يعادله ... استثناء ..

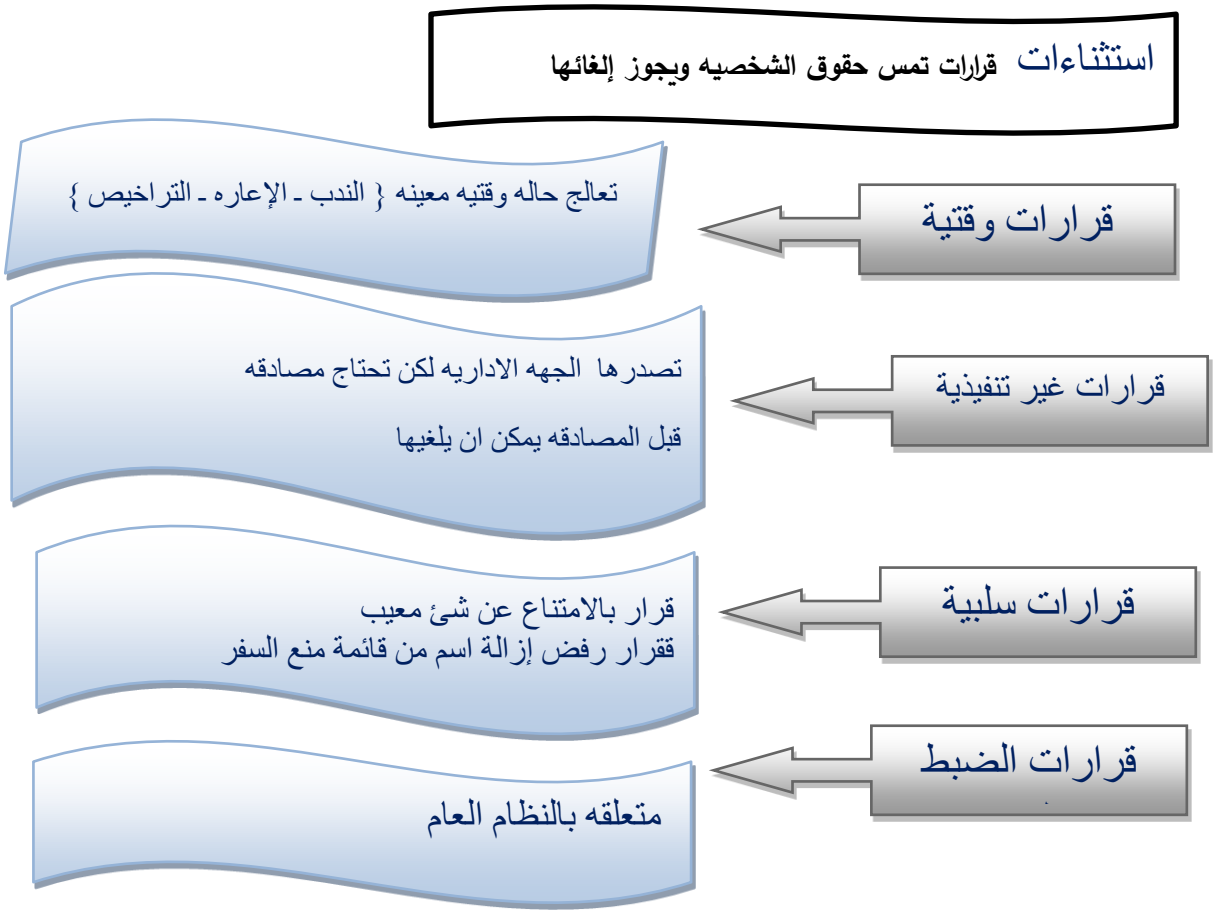

مهم جدا جدا السحب والإلغاء

الفرق بين السحب والإلغاء وإلغاء قضائي

كيف ينتهي القرارات الإدارية :

سحب القرارات الإدارية :

ما المقصود بسحب القرار الإداري؟؟هو اجراء انهاء العمل بالقرار الاداري للمستقبل والماضي

لغاء بأثر رجعي من تاريخ صدوره

لماذا يتم السحب ؟ الادارة تسحب القرارات المعيب والمشروعة (أي تصحح نفسها) أي نوع من أنواع

الرقايه الذاتيه

ما هي القرارات محل السحب ؟

ما هو ميعاد السحب ؟

ما هي القرارات محل السحب :

سحب قرارت مشروعة : سليمه

- **الاصل :** عدم جواز سحبها
  تطبيقـــا لقاعـــدة عـــدم الرجعيـــه
  وعـدم المســاس بــالحقوق المكتســبه
  بين عدم الرجعية سواء فردي أو تنظيمي

الاستثناء من القاعدة سحب القرار المشروع

1- قرار الإحالة للتقاعد بطلب من الموظف
2- القرارات المشروعة الخاصة بفصل الموظفين لتعلقها باعتبارات انسانية
3- القرار الصادر بناء على سلطة تقديري للإدارة مثل (اعمال جلبيله ،،منح جنسيه)
4- القرارات الإدارية السليمة التي لم ترتب حقوق

سحب قرارت غير مشروعه

يجوز للإداره سحبها متى ادركه عدم
مشـــروعيته او مخالفتـــه للقـــانون
وذلـــك احترامـــا لســـيادة القـــانون

- **متى يسحب القرار الإداري ؟** مهم

قبل الميعاد . بعد الميعاد

يسحب القرار الإداري خلال 60 يوم بعد النشر أو بعد الإعلان أو علم اليقين وبفوات القرار يتحصن القرار

- هل يمكن أن يسحب القرار الإداري بعد الميعاد ؟
- الأصل مايصير لانه تحصن و { لاستقرار المعاملات } ولكن هناك استثناء
- بعد الميعاد يحصن القرار الإداري وليس معناه ان يصبح مشروع

يرتب اثارة

الميعاد :

وذلك لموازنة ما بين مصلحة العامة والشخصية

(قرار ساحب – قرار مسحوب)

تاريخ صدور القرار 2019/6/6 قرار مسحوب

تاريخ صدور القرار السحب 2019/8/6 قرار ساحب

لا بد تتوافر فيهم الاركان وحسب ميعاد السحب

(العبرة ببدء الاجراءات)

مجرد ما يبدأ بالإجراء تنقطع مدة (60) يوم

الاصل : **60 يوم من صدور القرار**

الاستثناء : **السحب بعد 60 يوم**

استثناءات هي :

1- صدور قرار منعدم :

(خطأ جسيم – اغتصاب للسلطة)

2-القرار الصادر من حصة الإدارة بناء على الغش والتدليس

(لا يحصن الغش والتدليس ولا يحصل سئ النية)

3-التسويات المالية للمرتبات

- **قرارات ممكن تصدر بعد 60 يوم**
- **حدها قبل 5 سنوات**

4- القرارات التي تعارض مع حجية الأمر المقضي

إذا لائحة طعنوا فيها بالمحكمة وحكم بالغاؤها ونال حجية الامر المقضي

فلا يجوز اصدار قرار وقف لهذه اللائحة

قارن بين الإلغاء والسحب ؟

" لوصدر قرار الجنسيه على أوراق مزوره .....

هل ممكن نقول تحصن القرار بعد 60 يوم ؟؟؟؟؟؟؟؟

ـ لا لانه غير مشروع وبنى علي نيه سيئه

قرار اداري باطل	قرار اداري منعدم
تصدره الاداره	تصدره الاداره
عندما يصيب القرار الاداري عيب يكون قابل للإبطال الاصل : **سلامة القرارات تطبيق لقرينه سلامة القرارات الإدارية فكرة البطلان فكرة مؤقتة . قبل الطعن فيه ضمانة أنه سليم . إذا حكمت المحكمة بإلغاؤه يكون متقدم منعدم . وإذا كان القرار غير مشروع ومضى 60 يوم يتحصن ويكون بمثابة قرار صحيح .**	**جزاء تخلف ركن من اركان القرار الإداري ويكون من شأن هذا التخلف ينحدر به إلى المنعدم** القرار المنعدم **1-فقهيا : يؤدي إلي البطلان إلا في حالة انعدام إراده مصدر القرار 2-القضاء : انعدام اراده يؤدي انعدام القرار**
موجوده الأركان ولكن قابل للابطال لوجود عيب	القرار كأن لم يوجد ااي لايرتب التزام او حقوق
يرتب اثارة لحين الحكم فيه	**لا يرتب اثارة**
يثار امام القاضي الإداري فقط	**إداري والعادي**
تحترمه الأفراد	**تتجاهله الافراد**

الاركان :

1-الشكل 2. الاختصاص 3. المحل 4. السبب 5. الغاية

مخالفة الشكل – غالبا لا يؤدي إلى الانعدام

مخالفة ركن الاختصاص ← **منعدم**

مخالفة ركن الاختصاص

(شخصي – موضوعي – زمني – مكاني)

محافظ الاحمدي صدر قرار بالجهراء

وزيرة الاشغال قرار تعيين موظف بوزارة التربية

المحل : **(مشروع - ممكن – قابل للتعيين)**

منعدم : **لان ممكن تصحيحه ولا يمكن صاحب المصلحة المثيل فيه**

السبب – غالبا بطلان إلا إذا انعدم السبب انعدام القرار

موقف القضاء مهم (محكمة التمييز مهم)

ثلاث حالات تؤدي إلى الانعدام

1- مخالفة ركن الاختصاص

يؤدي عيب اغتصاب السلطة بالتالي منعدم

2- في حال انعدام المحل

ترقية إلى درجة غير موجودة

3- انعدام ام إرادة مصدر القرار

بالإكراه ... الخ

ما هو اثر اعتبار القرار منعدم ؟

يعتبر كأنه لم يكن

مثال : صدر قرار بفرض ضريبة بتاريخ 2019/6/6

ثم صدر قرار بسحب هذا القرار في 2019/10/6

ما حكم قرار السحب ؟

القرار المسحوب قرار منعدم لمخالفة ركن الاختصاص النوعي لازم قانون

الاصل : **تحصن القرار بعد 60 يوم إلا اننا هنا أمام قرار منعدم فيجوز سحبه بعد مرور 60 يوم**

استثناءات السحب مهم

- البطلان النسبي والبطلان مطلق مهم

بطلان نسبي :

1- الشكل (قابل للإبطال – عيوب بالشكل)

(اذا منعدم الارادة - مطلق)

2- الاختصاص : (بسيط - قابل للإبطال)

(جسيم – مطلق)

3- المحل

- **مشروع . ممكن / منعدم . معين**

4- السبب

- **بسيط - اثباته صعب**
- **جسيم - انعدام**

5- الغاية :

- **المصلحة العامة**

(تخصيص الأهداف) قاعدة – انعدام

يكون فيه هدف مخصص

العقد الإداري:

تعريف العقد الإداري وأهم معاييره؟

النظام القانوني للعقد الإداري؟

تكوين أو إبرام العقد الإداري؟

تنفيذ العقد الإداري؟

انتهاء العقد الإداري؟

الاصل : الدولة هي من تشبع الحاجات

استثناء : الافراد عن طريق التعاقد مع الدولة

شركة المطاحن اذا تعاقدت

اذا تعاقدت شركة المطاحن مع وزارة التربية

- **عقد اداري لان اشخاص القانون العام (الوزاره طرف فيها)**
- **لا بد يتعلق العقد بحاجات عامة**
- **الاخذ باساليب القانون العام**

العقود الاداريه :

- **تعريف**
- **اساس قانوني**

1- عقد الامتياز (الالتزام) **مهم**

اتفاق تعهد بمقتضاه الادارة مع المتعاقد معها على ادارة مدقق

م 152 دستور – قانون نص محدود

تكوين او ابرام العقد الإداري وفقا لقانون المناقصات المركزي

أ- نطاق تطبيق القانون مهم مهم جدا

ب- كيفية اختيار المتعاقد مع الإدارة

قانون المناقصات لحفظ النظام العام التركيز علي الاحكام الجوهريه

كيف يتم ابرام العقد الإداري ؟

- **الادارة ليست حرة باختيار المتعاقد وكيفية التعاقد تخضع لقانون المناقصات المركزية .... تتقيد فيه**
- **موازنة ما بين فكرة حماية المال العام**
- **وبين فكرة توفير مرونة للجهات**
- **بإنها ممكن تتعاقد وتوفر مصلحة**

أولا : تكوين العقد الإداري :

ينقسم إلى نقطيتين أساسيتين

- **نطاق تطبيق قانون المناقصات**
- **شروط**

أولا نطاق تطبيق القانون :

1- القاعدة : (م / 2 أولا)

- **لا يجوز لأي جهة ان تبرم عقد لشراء اصناف مقاولات – خدمات**
- **إلا وفق أحكام : قانون المناقصات إذا كانت في العقد تزيد عن 175 الف**
- **اقل من 175 الف يتم التعاقد وفق قواعد اخرى تحددها وزارة المالية**
- **هيئات – وزارات – مؤسسات**
- **تخضع لجنة خاصة موجودة داخل البنك**

2- استثناء (م / 2 ثالثا)

أ- ♦♦ الجهات ذات الطبيعة الخاصة " الجيش – الشرطة – الحرس "

- **العقود الخاصة بمشتريات المواد العسكرية + المنشأة العسكرية هي التي تحدد ما هي المواد العسكرية وكيفية تشكل اللجان وكيف يتم الرقابة عليها ....لاتخضع لقانون المناقصات**
- **كان متخصصة بالوزارة ذاتها .**
-

ب- ♦♦البنك المركزي :

1- انشاء مباني البنك ....تخضع لقانون المناقصات

2- العقود الخاصة للبنك المركزي.. لا تخضع للقانون المناقصات

♦♦ج - القطاع النفطي :

عقود مؤسسة البترول والشركات التابعة لها بالكامل

(اصناف – مقاولات – خدمات)

- **اكثر من 5 ملايين ..... تخضع لقانون المناقصات**
- **اقل من 5 ملايين ،،،،،،،لا تخضع لقانون المناقصات .تخضع لوحدة الشراء الخاصة بالمؤسسات**

☺ الاستثناء : **عقود استخراج وشراء وبيع النفط لا يهم القيمة هنا قولا واحدا ،،،،لاتخضع**

♦♦ د . العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة

مثل الاستثمار – البورصة – شراء السندات

-

بالامتحان : تجي علي شكل قضايا

تخضع لقانون المناقصات أو لاتخضع

مثال : إذا قال بالقضيه شراء النفط أكتب الاجابه لاتخضع قبل لا أشوف الرقم

قانون المناقصات :

1- مفهوم
2- كيفية اختيار المتعاقدين
3- الشروط العامة للمتقدم للمناقصة
4- مبادئ المناقصه العامه
5- متي تلقي المناقصه
6- العطاء الوحيد

شروط المتقدم للمناقصة

1- كويتي مسجل بالسجل التجاري
2- ان يكون مسجل بالسجل الموردين
3- عدم توافر حالة من ***حالات الحظر*** :الخاصه بسبب الوظيفه او المنصب

وهم..

1. ان لايكون عضو بالمجلس او موظف { مجلس المناقصات }
2. ماده 25 م يحظر على الموظف ان تكون له مصلحه بالذات أو بالوساطه بالاعمال او قانون او مناقصات تتصل بأعمال الجهه الحكوميه.
3. ان لا يكون موظفا بالجهه الحكوميه طالبه المناقصه ماده 82
4. **ان لايكون وزيرا أو عضو بمجلس الوزراء ماده 121**

لا يكون وزير عضو في مجلس الوزراء

الهدف : منع تعارض المصالح

الا يكون المتقدم بالمناقصة في الجهة الحكومية الطالبه للمناقصه

- **منع تعارض المصالح**
- الأصل للمناقصه أفضل عرض لافضل سعر

كيفية اختيار المتعاقد مع الإدارة

1- القاعدة العامة 2- الاستثناء

ما هي المبادئ القانونية التي تحكم المناقصة العامة ؟ مهم جدا

تعريف مجموعة من المبادئ القانونية التي نص عليها القانون ويجب مراعاتها عند التعاقد عدم مراعاة تلك المبادئ يؤدي إلى بطلان المناقصة

ما هي المبادئ :

1- العلانية : مهم

الاعلان عن المناقصة العامة حتى يتسنى لكل من يريد دخول أو المشاركة فيها ان يتقدم بعطاء او عرضه .

كيف يتم الإعلان عن المناقصة ؟ م/ 35

بالجريدة الرسمية (الاساسي) والموقع الإلكتروني (ثانوي)

داخل وخارجي باللغة العربية والانجليزية

الاعلان نقطة البدء وانطلاق اي مناقصة

- الإعلان عن المناقصه صفه جوهريه

ماهي عناصر الإعلان :

1- الإعلان عن المناقصه { المقصود به التيقن علم لذ وي الشأن بكافة السعر

2- نشر القرارات

3- تسبيب القرارات ،،،، لماذا ؟؟ لبصت الرقابه القضائيه

ماده 18 معرفة مدى تحقيقها للقانون

2- تكافؤ الفرص والمساواة

اتاحة الفرصة امام كل من يريد ويستطيع الدخول بالمناقصة على نحو متكافئو وعلى قد المساواة دون تمييز لاحد في شئ او بأي شكل من الاشكال)

3- حرية المنافسة :

يكون للجميع الحق في دخول المناقصة او الاشتراك فيها لا يجوز حرمان اي شخص دون سند

حرية المنافسة

- **اتاحة الفرصة من توافرت فيه الشروط**
- **عدم اخلال الادارة بأي من شروط المنافسة**
- **تقدير الادارة تقيد دقيق بالحرمان والاستبعاد**
- **تراعي بالقانون : سلطة تقديرية مقيدة جدا**

تسريب معلومات لشركة حتى تفوز بالمناقصة إخلال لمبدأ حرية المنافسة مبدأ السرية :

لم ينص عليها المشرع صراحة

المبادئ الأساسية يتم ملاحظتها من القانون مادة 40 ومادة 42

لجنة التصنيف هي اللي تبعد اذا كانت المناقصه أكثر من 175

ترسي المناقصة على افضل عطاء وخلال 30 يوم يوقع العقد

اذا لم يحضر خلال 30 يوم يعتبر منسحب

متى تلغي المناقصة : مادة 55 كتاب جورجي مهم

- 1- وجوبي :

1- تم الاستغناء نهائيا عن المناقصة

2- اقتضى المصلحة العامة الغاء المناقصة

3- اذا ثبت ان تم تواطئ بين ....

4- اذا انسحب المناقص الفائز ولم يكن بالمناسب الذي يليه

5- اذا تم اكتشاف خطأ وكسور خطيرة بأوراق المناقصة

- 2- جوازي :

1- اذا اقترنت العطاءات بتحفظات جوهرية

2- اذا كانت قيمة العطاءات الاقل تزيد عن القيمة التقديرية للعقد أو تجاوز الاعتمادات المالية

3- اذا كانت كافة العطاءات غير مستوفيه الشروط

اعادة طرح المناقصة

العطاء الوحيد (مادة 54)

أن يكون شخص واحد متقدم للمنافسه ومستوفي الشروط

أو يكون مجموعه من المتقدمين ولكن واحد فقط مستوفي الشروط

اما تتعاقد مع الوحيد او تعيد طرح المناقصة

لا تحفظ اللجان – قراءة وفهم فقط)

تكلمي عن تكوين العقد الإداري مهم

1- نطاق تطبيق (قاعدة – استثناء)

2- كيفية اختيار المتعاقد

(القاعدة العامة – مفهوم المناقصة – المبادئ)

- الالغاء الوجوبي
- الاستثناء

تكلم عن كيفية ابرام العقد الادراي وفق لقانون المناقصات ؟؟ مهم جدا

- الاجابه تكون

1- مفهوم

2- كيفية اختيار المتعاقدين

3- شروط العامة للمتقدم للمناقصة

4- المبادئ التي تحكم المناقصة

5- متى تلغي المناقصة

6-الاستثناء

-

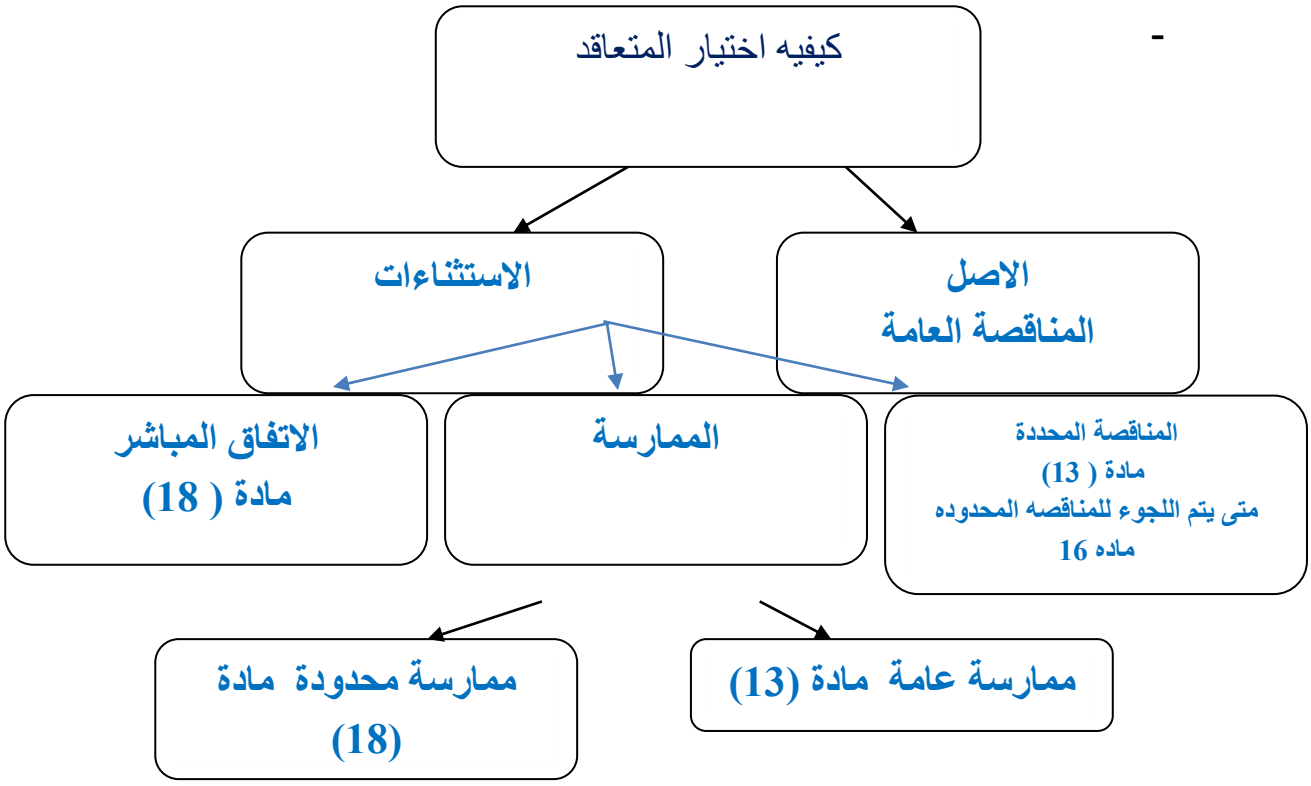

- جواز اللجوء للطرق الاستثنائية بدون اذن في حالات الضرورة القصوى

القواعد والضوابط

الحالات التي يجوز فيها تجاوز حد النصاب المالي المسموح به

حالات الكوارث مثال :: امطار سنه 2018 كانت احتاجه مضخات سحب ماء فأخذت تعاقد مباشر دون اذن سابق

1- المناقصة المحدودة (مادة 13)

ضوابط وحالات

ما هي الحالات التي تمسح للجوء للمناقصة المحدودة

الحالات (مادة 16)

المناقصه المحدوده	الممارسه العامه
تخضع للسريه	ممارسه علنيه
تقدم العطاءات في أظرف مختلفه	كل متقدم يقدم سعره وعرضه أمام الاخرين
لايوجد تفاوض	يوجد تفاوض
التشابه بينهم : الإعلان عن طريق جريده رسميه كلاهما طريقه لابرام عقد	

الممارسة المحدودة

ليس للجميع خلاف العامة

تعريف الممارسة العامة او المحدودة (مادة 13)

ما هي الحالات التي يتم فيها اللجوء للممارسة المحدودة (مادة 18) مهم جدا

المناقصة المحدودة

تعريف (المادة 13)

شروط (مادة 13) ← قرار من المجلس

مذكرة مسببة

نفس الشروط الممارسة العامه

(تعريف الممارسة (المادة 13)

الممارسة المحدودة

الشروط (مادة 18) 1. الحصول على اذن

2. طلب كتابي مسبب

3. صدور قرار بثلين الاعضاء الحاضرين

متى اللجوء إلى الاتفاق المباشر والممارسة المحدودة :

1- حالات الاحتكار

2- حالات شراء الاشياء من مكانه المباشر

ليس من الموزع

3- حالة الاعمال الفنية

" شركة تريد شراء لوحات فنية "

انفاق مباشر او ممارسة محدودة

4- حصول كميات اضافية من المرود الاصلي او خدمات اضافية من المتعهد الاصلي

الحالات جدا جدا مهمة (مادة 18)

(لحماية المصلحة العامة والمال العام)

- **حالات الضرورة القصوى)**
- **القانون اجاز حد النصاب المالي (مادة 19) الخروج عن الطرق المعتادة تتعاقد مباشرة دون اذن من الجهاز المركزي**
- **75 الف**
- **ظروف لم تكن للإدارة توقعها تباطئ الإدارة تستدعي العجلة لا تتحمل الانتظار**

الحالات الكارثية

تنفيذ العقد الإداري والاثار المترتبة علي ابرام العقد

تخضع للقواعد العامة للعقود

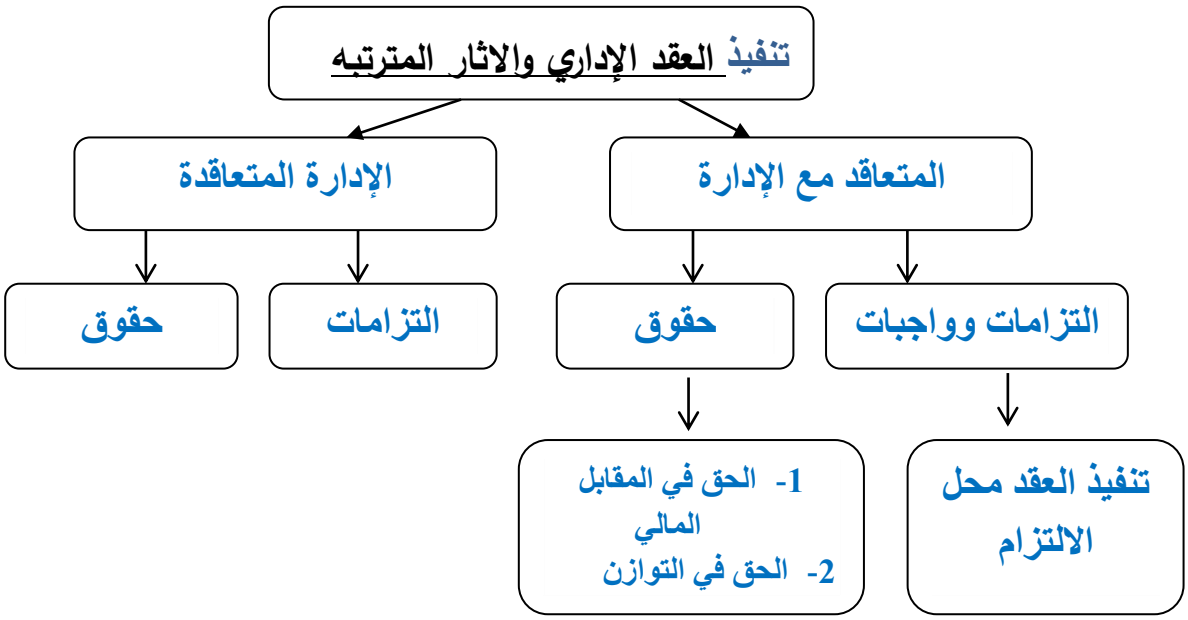

التزام المتعاقد مع الإدارة :

الاصل العام

- **الالتزام شخصي**
- **الاعتبار الشخصي بلعب دور في اختيار المتعاقد**
- **يقوم الشخص بنفسه بتنفيذ العقد ولو لم ينص بالعقد على ذلك محل التعاقد**

لا يجوز ان يحل شخص اخر بكل الالتزام

قولا واحدا _____ بعض الالتزامات يجوز مهم جدا

- **جزء من الالتزام شروط (مادة 71)**
- **لا بد من مواقة خطية مسبقة من الجهة لكل عقد على حده من الباطن**
- **مسبقة وليست لاحقة تجي قضايا لازم موافقه سابقه**

شركة تعاقده من الباطن واخذت موافقة لاحقة

(لا يجوز لا بد سابق)

- ✓ **الإدارة (عقد إداري) المقاول الاصلي**
- ✓ **المقاول الاصلي (عقد مدني) مقاول من الباطن**
- ✓ **المقاول الاصلي مسؤول امام الادارة لان الاصل الالتزام شخصي**
- ✓ **قضيه اذا مقاومل من الباطن خرب المشروع والمقاول الأصلي قال أنا مومسؤول :**

الرد ماده 18

الحقوق على المتعاقد مع الإدارة

1- الحق في المقابل المالي

جوهر التعاقد بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة

المقابل المالي :

- ✓ **المبلـغ النقـدي المتفـق عليـه والـذي يحصـل عليـه المتعاقـد مـع الإدارة بنـاء على العقد الإداري**
- ✓ **حق الامتياز – الرسم مقابل**
- ✓ **لـه اشـكال مختلفـة حسـب العقـد يجـوز وفـق الاتفـاق او بنـاء علـى القـانون**

الاعمال الاضافية مهم جدا

اثناء تنفيذ العقد يقوم المتعاقد بتنفيذ اعمال اضافية

- **ما مدى احقية المتعاقد مع الإدارة في الحصول على مقابل مالي في هذه الاعمال + كيف يحدد هذا المقابل ؟**

الاعمال الاضافية الحكم فيها يختلف غير موجود بالعقد

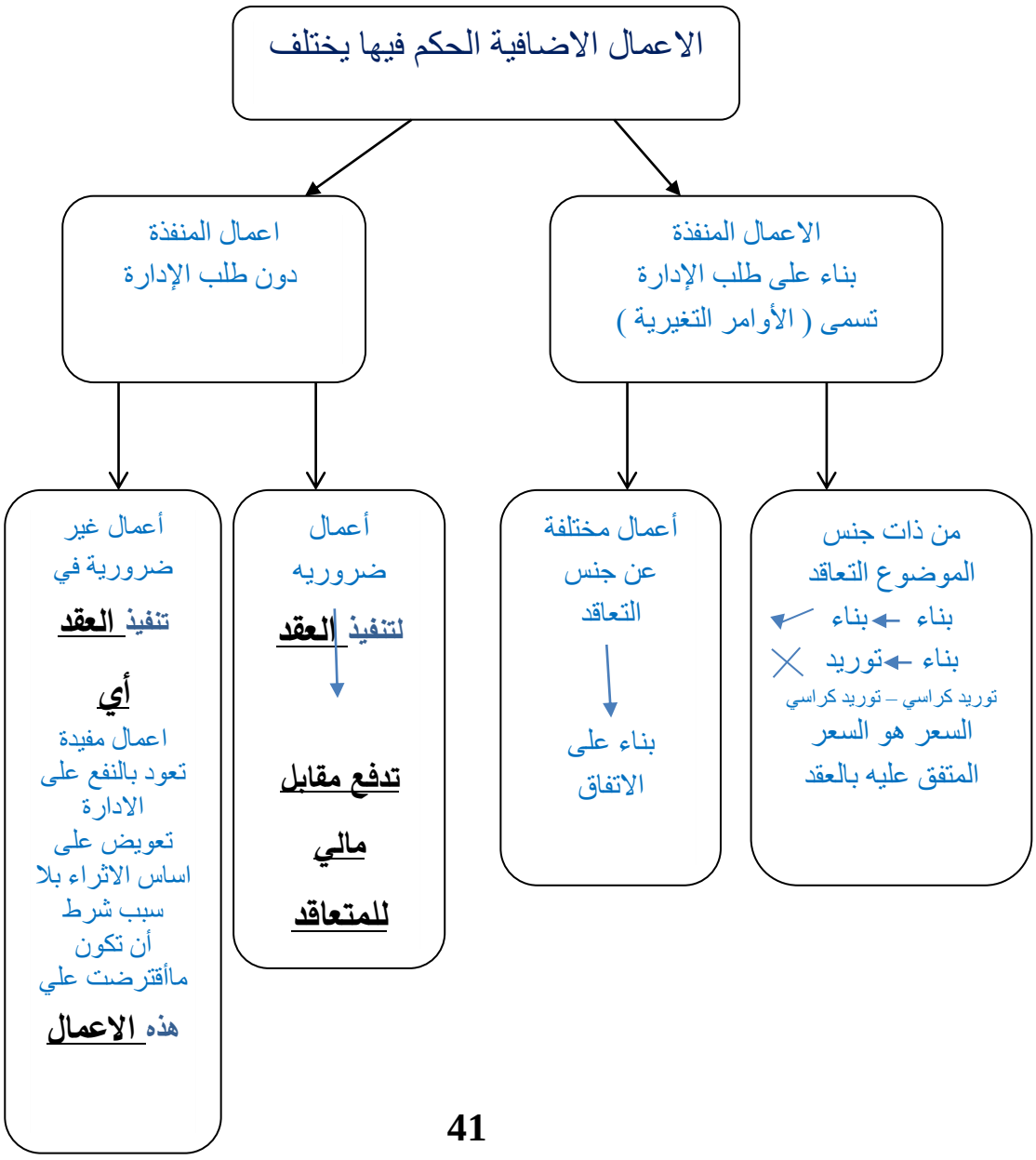

لا بد الا تعترض الادارة مهم

العقد من الباطن والالتزامات والحقوق مهم

(الأوامر التغيرية – عمل بناء على طلب الإدارة)

اكتب بناء على مادة (71)

- **ما هي ضمانات المقابل المالي :**

القاعدة العامة

(عدم الجواز التعديل بالإرادة المنفردة للإدارة) استثناء : بنص خاص من المشرع

عقد امتياز

حق المتعاقد بالتوازن المالي : مهم جدا جدا

- تكاليف وأرباح ضمن الظروف التعاقد ويفترض تستمر هذه الظروف

هو التكافؤ بين الأرباح والتكاليف كما تم حسابه عند التعاقد فاذا حدث ظروف ونتج عنها أعباء الفعليه التي تحدث أثناء تنفيذ العقد في بعض الأمور

تكون ظروف خارجه عن الاراده أو مصدرها الاراده ذاتها

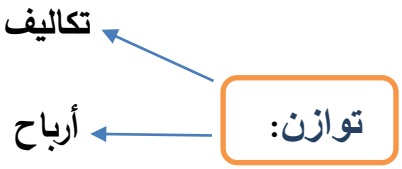

تدخل الاداره في حالة أخلال التوازن مهم للقضايا

ماهي الأمور التي تعطي المتعاقد مع الاداره الحق في التعويض

وإعادة التوازن المالي:

1. **نظرية الصعوبات الماديه غير المتوقعه**
2. **نظرية فعل الأمير**
3. **نظرية الظروف الطارئه**

كلها نظريات نفترض:

★**وجود عقد اداري** ★**ووجود اختلال بالتوازن**

وهناك شروط لكل نظريه تلزم الاداره بإعادة التوازن

تعريف ماهية التوازن المالي؟ مفهوم؟ شروط؟ نتائج؟

تكلم عن الحق في التوازن المالي وقارن بين نظريات التوازن المالي مهم

نظرية الصعوبات الماديه غير متوقعه:

التعريف فقط باقي محذوف

عندما يصادف المتعاقد أثناء التنفيذ صعوبه ماديه غير متوقعه وغير عاديه وخارجه عن إرادته وأرادة الاداره غير متوقعه

من شأنها زيادة الجهد والنفقات بالتالي اخلال للتوازن
أمثله : سقوط المطر غزير تؤدي صعوبة الوصول لموقع العمل
الامر ليس مستحيل أنما صعب فيه تكلفه

الأساس لهذا التعويض لمقتضيات العداله

نظرية فعل الأمير:

يقصد بالامير هو الاداره:

طلب فعل يعد من جهة الاداره المتعاقده دون خطأ منها ويؤثر في تنفيذ العقدويؤدي الالتزام جهة الاداره تعويض المتعاقد المضرور علي الضرر الصادر بسبب هذ الاجراء
"الاعمال المشروعه التي تصدر من الاداره بصوره مفاجأه أثناء تنفيذ العقد دون خطأ منها ويترتب عليها تسؤء المركز المالي للمتعاقد ويترتب عليها ألتزام بالتعويض أجراء الاداره المتعاقد ،،،،، الغير متوقع

لابد الاجراء صادر من الجهه الاداريه المتعاقده { السلطه المتعاقده}

1. **لابد عقد أداري**
2. **الاداره نفسها تقوم بالاجراء**
3. **عدم توقع الاجراء وقت إبرام العقد .... إذا كانوا متوقعين الاجراء ← لاتعويض**
   إذا كانت الاداره صادر منها الخطأ ← ولاتعوض وفق نظرية فعل الأمير
4. **لابد يصدر ضرر شخصي**

النتائج المترتبه:

1) **حق المتعاقد بالحصول علي التعويض ميزته ← كامل**
2) **مطالبة الأعضاء عن رسوم ← التاخير**

نظرية الظروف الطارئه : تطبق في غير القانون المدني فلسفة الفكره للعقد الإداري

،،،،،،،،،،،،،،الهدف :::: أن يستمر العقد ،،،،، لانه له علاقه بالمرفق العام بالتالي المصلحه عامه

المقصود بها : هي الظروف الاستثنائيه الخارجه عن إرادة المتعاقد مع الاداره التي تقع أثناء تنفيذ العقد ولم يكن توقعها ويترتب عليها جعل التنفيذ مرهق بدرجه كبيره وليس مستحيل مما يترتب تعويض { إعادة التوازن المالي } ومساعده علي أستمرار تنفيذ العقد

الظروف تؤدي إلي { قلب اقتصاديات العقد } مهم العبره منها

ممكن العقد كله يتحول إلي خساره أثر لهذه الظروف الطارئه

شروط :

1) **طبيعة الحادث الطارئ حدث غير عادي غير متوقع { أي ظرف طارئ } زلازل ـ حروب طالما ليس من فعل الاداره**
2) **موضوع الحادث الطارئ حدث يؤدي إلي قلب اقتصاديات العقد خساره كبيره وليس تقليل الربح**
3) **استغلال الحادث عن إرادة المتعاقد . اذا أحد الأطراف { مسؤوليه عقديه**
4) **ألايكون من شأن الحدث أن يجعل التنفيذ مستحيل**
5) **أن يكون الحدث مؤقت { كل طارئ معروف مؤقت }**
6) **وقت اللي يحدث فيه الظرف الطارئ هو أثناء العقد**

الاثار المترتبه : مهم مهم جدا جدا

1) **الاستمرار بالتنفيذ . لابد الحدث لايؤدي الي الاستحاله لانه الاستحاله تؤدي الي أنفساخ**
2) **مشاركة الاداره في تحمل النتائج الضاره والخسائر الناجمه عن الظرف الطارئ**
3) **حق المتعاقد في تعويض الطوارئ مهم جدا**

بمنح الحق في الحصول علي تعويض الطوارئ تعويض جزئي
يدفع في كل الحالات التي تتوافر فيها الشروط لو أكثر من مره خلال تنفيذ العقد
4/تعويض مختصر علي الخسائر { فقط الخسائر الناتجه عن الظروف الطارئه لان الهدف إعادة التوازن المالي}
5/ تعويض معلق بالنظام العام مهم
تعويض يحصل عليه المتعاقد بطريق ودي أو حكم قضائي

تكلمي عن : ماهيه الظروف الطارئه ..شروطها،،،،،أثارها....؟؟؟؟

توازن المالي حق من حقوق المتعاقد مع الاداره ؟؟ سؤال مهم

لان تنفيذ العقد الإداري يتطلب تنفيذ حقوق و الالتزامات من حقوق المتعاقد مع الاداره

ألتزام بتنفيذ العقد ومن حقوق المتعاقد مع الاداره الحق في التوازن المالي وهو حق { اكتب التعريف }

وماهي النظريات أو الأسباب الداعيه لتوازن المالي :

نظرية فعل الأمير // نظرية الصعوبات الماديه // نظريه الظروف الطارئ مع شرحهم

قارن بين النظريات ؟؟؟ الشبه بينهم ؟؟

كلهم نظريات توازن مالي ــ كلهم سبب من أسباب التعويض ـــ كلهم حق المتعاقد مع الاداره

قضيه :

1/ لوجامعة الكويت تعاقدت مع شركة منتجات غذائيه والحكومه رفعت سعر الأرز

نطبق نظريه : الظروف الطارئه

من الذ ي يعوض ؟ الجامعه تعوض عن جزء فقط

2/ لوجامعة الكويت تعاقدت مع شركة منتجات غذائيه وفرضت الجامعه رسوم علي مواقف

نطبق نظريه : فعل الأمير

من الذ ي يعوض ؟ الجامعه تعوض عن كامل الضرر اللي سوته

الظروف الطارئه :تعويض جزئي / تعويض مؤقت لانه الظروف مؤقته خارجه عن إرادة المتعاقد والاداره
نظرية فعل الأمير:تعويض كامل / غير متوقع لان السلطه المتعاقده هي اللي سوته0
نظريه الصعوبات الماديه : التعويض ممكن جزئي أو كامل / غير متوقع لكن مادي

خصائص العقد الإداري

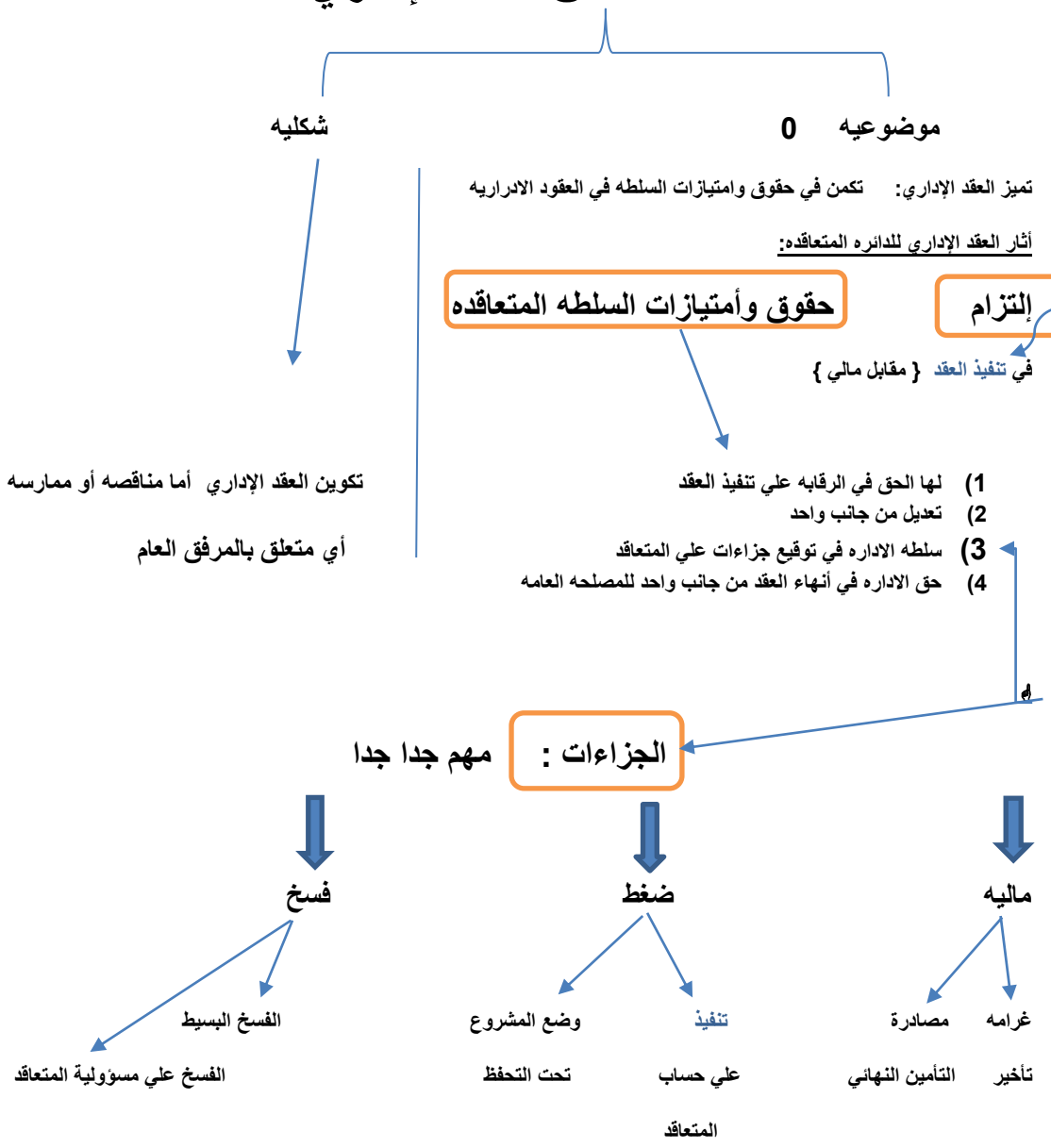

حق السلطه في الرقابه علي تنفيذ العقد:

لان العقد الإداري متعلق بالمرفق العام والأموال العامه والمصلحه العامه أعطي الاداره الحق في الرقابه

حق في الاشراف { متابعة مراحله وإجراءات ال تنفيذ علي نحو ماتم الاتفاق عليه

شرطها: لابد لها علاقه بالمرفق العام

حق السلطه في تعديل من جانب واحد:

المقصود فيه / شروطه / ضوابطه

المقصود: سلطه الاداره في إدخال بعض التعديلات في جانب الاداره دون رجوع للشخص المتعاقد معها

الهدف : المصلحه العامه / توفير احتياجات المرفق العام

عناصر التعديل :

1/ تعديل كمي : اتفاق 100 كرسي أزيده 150 كرسي

2/ تعديل نوعي : أزيد نوع معين

3/ تعديل زمني: أمدد التاريخ

شروط وضوابط التعديل:

1ـ لابد هناك سبب مستحق للتعديل ...يراقب هذا القضاء

2ـ لايعل لدرجة تعديل محل الالتزام فقط تعديل جوهري بالموضوع { تعديل بسيط}

3ـ تعديل الاداره من جانب الاداره لايرد علي جميع بنود العقد انما فقط البنود المتعلقه بتسير المرفق العام مهم جدا

مهم جدا :: هناك بنود لايجوز للإداره تعديلها بإرادة الاداره المنفرده {قولا واحدا }

ـ المتعلقه بالمزايا الماليه للمتعاقد مع الاداره حتي لوهدفها المحافظه علي مال العام

4ـ التعديل يكون في نفس الموضوع

5ـ التعديل أثناء سريان العقد

6ـ لابد من مراعات الإجراءات والضوابط الشكليه للعقد { م 74 مناقصات }

7ـ حق الاداره في التعديل والتغير

سلطة الاداره في توقيع الجزاءات :: مهم جدا

حق أصيل للاداره دون حاجه لأنتظار حكم قضائي ولكن يجوز للاداره اللجوء للقضاء

لان حق القضاء مكفول للجميع.

لاتحتاج الاداره اللجوء للقضاء عندما يكون : 1/ اخلال بالالتزام

2/ عدم احترام التعليمات الصادره من الاداره

علي سبيل المثال لا الحصر 3/ التاخير في المواعيد

4-/ الامتناع عن التنفيذ

ولا يحق لها توقيع الجزاءات الجنائيه كالحبس

"" يجوز للاداره توقيع الجزاءات حتي لو لم يوجد في العقد ولكن اذا نص علي جزاء معين تلتزم فيه

ما الذي يحكم الاداره في توقيع الجزاء :

التنااااسب بين المخالفه والجزاء ويخضع لرقابة القضاء

الجزاءات الماليه :

1- غرامة التاخير : سببها التاخير في تنفيذ إلتزام لا بشرط وجود الضرر

الاخلال بالتوقيت ولايشترط وجود حكم قضائي

تكون محدده بالعقد ولاتحتاج الاداره إعلان أو أخطار المتعاقد الاخر

2- مصادرة التأمين النهائي : يضمن إلتزام المتعاقد ب تنفيذ الالتزام

مجرد الاخلال بالالتزام لايشترط أثبات ضرر

سحب المشروع + أخذ التأمين النهائي

جزاءات الضغط :

الضغط علي المتعاقد للقيام بالتنفيذ الالتزام

جزاءات الفسخ :

أشد أنواع الجزاءات لان علي أساسها ينتهي العقد

1- فسخ البسيط المجرد ،، مجرد فسخ العقد ينتهي دون حاجه لتحمل الاثار

2- فسخ العقد علي مسئوليه المتعاقد ،، يتحمل الاثار المتعاقد

حق الاداره في إنهاء العقد من جانب واحد للمصلحه العامه :

دون ان يرتكب اخلال أو حدوث خطر

مهم جدا :

نطاق كل العقود الاداريه عدا العقود الماليه

الانهاء يخضع للسلطه التقديريه للاداره

يتعلق بالنظام العام لابد الهدف المصلحه العامه ويراقبه القضاء

إذا حدث ضرر تعوض الاداره المتعاقد

كيف ينتهي العقد الإداري:

نهايه طبيعيه

نهايه غير طبيعيه

نهايه إراديه

انتهاء العقد بإتفاق الطرفين {التقايل }

انتهاء العقد بإرادتهم المنفرده للاداره

نهايه غير إراديه

1ـ إفلاس المتعاقد أو موته

2ـ نهايه بحكم قضائي

3ـ نهايه بقوة القاهره

هو أتفاق أطراف العقد بعد انعقاده وقبل التنفيذ الكامل لموضوعه أو فوات المده المتفق عليها ويطلق علي ذلك الفسخ الاتفاقي أو التقايل أو التفاسخ

مقاولات ينتهي ← بإتمام المشروع

عقد بمدته ينتهي بانتهاء المده

تمديد امدده مده معينه

تجديد يكون مده مماثله

لايوجد أي إلتزام علي الاداره أن تجدد أو تمدد

غير طبيعيه أي ينتهي مدة الالتزام ولم ينتهي العقد أما بوجود إراده أي بإتفاق المتعاقدين

أنتهاء العقد بإراده منفرده

تكون عند الاخلال بالالتزام **يجوز للاداره فسخ العقد وتوقع جزاء**

هل يجوز أن يدفع المتعاقد مع الاداره بعدم اصدار حكم قضائي

لا لانه سلطه أصيله للاداره

هل يجوز للمتعاقد مع الاداره أن يدفع بعدم وجود بند يسمح للاداره بفسخ بإراتها المنفرده ؟؟

لان هذا من سلطات الاداره ان تنهي العقد بإرادتها المنفرده

نهايه غير طبيعيه أولا :: إفلاس المتعاقد أو موته : ينتهي العقد تلقائي اذا مات

ثانيا : بحكم قضائي :المتعاقد يلجأ الي القضاء اذا كان الاداره متعسفه في استخدام

من يملك الأقل يملك الأكثر

ثالثا : القوه القاهره .....

1ـ مستقل أي لادخل لوقوعه

2ـ حدث غير متوقع

3ـ من شأن هذا الحدث يؤدي الي استحالة التنفيذ

أثر القوه القاهره في الاداره ::::

1ـ يتحلل المتعاقد من إلتزامه بتنفيذ العقد

2ـ سبب من أسباب إعفاء المسؤوليه التعاقديه وحرمان الاداره من توقيع الجزاءات

3ـ تسمح للمتعاقد باللجوء الي القضاء . اذا الاداره ألزمته طالب في فسخ العقد أو تسوية

القوه القاهره	الظروف الطارئه	فعل الامير	الصعوبات الماديه
تنفيذ : مستحيل	مرهق وصعب وليس مستحيل	مرهق وصعب وليس مستحيل	مرهق
الحدث غير متوقع وخارجي	غير متوقع. خارج عن الاداره	غير متوقع. فعل الاداره نفسها	غير متوقع وصعب
لايوجد تعويض	جزئي	كامل	ممكن كامل وجزئي
ينفسخ	لاينفسخ	لاينفسخ	لاينفسخ
معفي من إلتزامه	غير معفي من إلتزامه	غير معفي من إلتزامه	غير معفي من إلتزامه

القوه القاهره لايوجد تعويض يتم فسخ العقد

العقد الإداري ::: الاسئله المهمه فيه ؟؟

1// حق التوازن المالي في العقد الإداري؟ التعريف + النظريات

2// تكلمي عن سلطات الاداره ؟ 1- 2- 3-

3// تكلمي عن نهاية العقد الإداري؟؟

4// تكلمي عن طرق إبرام العقد وفق لقانون المناقصات ؟؟

5// قارني بين طرق إبرام العقد الإداري؟؟

6// تكلمي عن المناقصه العامه كطريقه لإبرام للعقد ؟؟ تعريف + شروطها +متي يتم اللجوء إليها

7// متي يطبق قانون المناقصات ومتي يستثنى ؟؟

البنك المركزي تعاقد بشكل مباشر لإنشاء ملحق بالمبنى؟؟ أشوف متي ينطبق متي لا

حق التوازن المالي مهم مهم

8 // قارن بين النظريات ؟؟ أكتب النظريات كلها مع أوجه الشبه والاختلاف

9// تكلمي عن نظرية فعل الأمير ؟؟ تعريف+ شروط+ أثار

10// تكلم عن سلطة الاداره بتعديل العقد من جانب واحد؟؟

11// تكلمي عن سلطه الاداره بتوقيع الجزاءات ؟؟

12// تكلمي عن إنتهاء العقد الإداري

قضايا: فقط أمثله ::

1- :دفع المتعاقد مع الاداره بعدم اصدرا حكم قضائي : ماهو السند القانوني ؟؟

لايجوز لان الاداره لها سلطات استثنائيه تجاه العقد الإداري فهي ممكن تنهي العقد بالاراده المنفرده دون اصتصدار حكم قضائي

2- طالب بتعويض كامل دفع بانه الظرف الطارئ كان صعب ؟ هل يجوز ؟؟

لا يجوز لانه جزئي

3- هل تستطيع الاداره تعديل كافه بنود العقد دون أستثناء ودون الحاجه لموافقة المتعاقد معها ؟

الاداره لها الحق في تعديل العقد دون الرجوع للمتعاقد معها عدا الحقوق الماليه لاتمس

4ـ أثناء تنفيذ العقد قامت الاداره باصدار قرار تخفيض المقابل المالي المتفق عليه اعمالا لسلطتها الاراديه المنفرده بتعديل العقد؟؟

لايجوز لانه من الحقوق الماليه

5ـ أثناء التنفيذ العقد حدث ظرف طارئ خلال فتره محدد من تنفيذ العقد وأدى إلي إلحاق خساير فادحه للمتعاقد فقامت الاداره بتعويضه جزئيا عما أصابه من خساره خلال فترة حدوث الظرف فرفض المتعاقد ذلك وطالبه بتعويضه كامل

لايجوز لانه المطالبه بتعويض جزئي

6ـ في عقد إلتزام ارتكب المتعاقد خطأ جسيم بأحد إلتزاماته فأصدرت الاداره قرار بفسخ العقد

يجوز لانه اخلال جسيم

ماهو الفرق بين العقد الإدارى والقرار الإدارى؟؟؟

التشابه : 1// كلاهما يصدر من الاداره

2// كلاهما يحقق منفعه عامه

الاختلاف :

قرار الإداري: إراده منفرده + لايستلزم موافقة الطرف الاخر

العقد الإداري : إرادتين + يستلزم موافقة

بداية الفصل الثاني :

الرقابه القضائيه على أعمال السلطه الاداريه

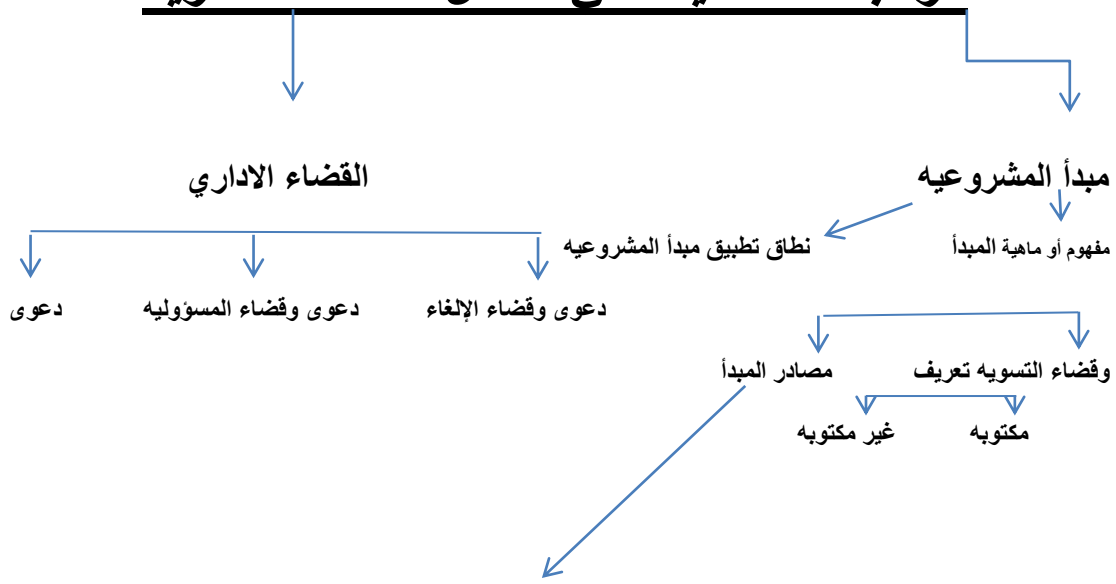

نظرية الظروف الاستثنائيه / السلطه التقديريه للإداره / أعمال السياده / التحصين التشريعي

المشروعيه : **هي خضوع جميع سلطات الدوله لاحكام القانون**

تشريعيه : **مثل أن تلتزم بالدستور لازم إصدار قانون مومخالف للدستور**

تنفيذيه **: الاداره يجب في جميع أعمالها تخضع للقواعد القانوونيه سواء مكتوبه أو لا**

قضائيه : **مثل الامير لمن يختار ولي العهد وواحد طعن بالمحكمه الدستوريه فهو ليس من أختصاص _ المحكمه لانه أمر سيادي والامير سلطة حكم وليس إداره**

أحترام مبدأ المشروعيه = وجود دولة قانون

ماهي الاسس الواجبه توافرها حتى تتحقق دولة قانون؟؟

1_ مبدأ احترام اختصاص السلطات

2_ مبدأ تدرج القوانين

3_ خضوع الاداره للقانون عن طريق أعمالها

4_لابد أن يكون هناك قضاء فعال لمراقبة تطبيق مبدأ المشروعيه وهو صمام أمان لهذا المبدأ

ماهي مصادر المشروعيه ؟؟

_ هي تلك المصادر التي تأخذ الاداره منها السند لتقوم بأعمالها وهي تشمل القواعد القانونيه سواء مكتوبه أو لا....

مكتوبه

غير مكتوبه:

1_الدستور ::: ومن مثل أحكام الدستور (اللائحه الداخليه _ القوانين الاساسيه _ المذكره التفسيريه)
2_قانون التشريع .. هو كل القوانين التي تصدر من مجلس الامه بالطريقه التي نص عليها الدستور ،،،
3_مرسوم بقانون ،،،، بمرتبة قانون قبل التصديق تبقي قرار وهي أقوى من اللوائح
4_اللوائح ،،
5_ المعاهدات الدوليه ... الاداره يجب ألا تخالف المعاهدات لانها قانون
المعاهدات تخضع للرقابه الدستوريه ويجري عليها مايجري علي القانون.

1_ العرف

2_المبادئ القانونيه العامه

هي مبادئ غير مكتوبه الذي يستنتجها القضاء ويقرها

ماهي قيمة هذي المبادئ؟ ومامدى إلزامية هذي المبادئ؟

هناك خلاف عليها ... الفقه والقضاء قالو أنها إلزاميه وهي مصدر من مصادر المشروعيه لكن الاختلاف علي قيمتها.

رأي 1_ في رأي يقول أي كان مصدرها فهي بقيمة القانون
رأي 2_ قيمتها بقيمة المصدر الذي أتت منه (إذا مصدرها دستوري فهي دستوريه
وإذا مصدرها تشريعي فهي تشريعيه)

هل الخضوع لمبدأ المشروعيه هوو خضوع واحد بجميع الظروف ؟؟؟؟

أي خضوع للقانون

الجواب :: أن خضوع الاداره لمبدأ المشروعيه ليس خضوع كامل أحيانا قد تخرج الاداره عن مبدأ المشروعيه خروج تام وأحيانا أن مبدأ المشروعيه نفسه ممكن أن يتوسع..

ماعلاقة مبدأ المشروعيه في نظرية الظروف الاستثنائيه ؟

_ الاصل أن تتقيد بمبدأ المشروعيه ولكن نظرا للظروف الاستثنائيه تخرج نوعا ما عن مبدأ المشروعيه

أي توسع بمبدأ المشروعيه وليس خروج تام عنها .

أمثله :

الاصل أن الشرطه في كل مكان تتقيد بأجراءات معينه ولكن ممكن تتجاوز لحماية الامن

الاصل ان القوانين يصدرها البرلمان لكن أستثناء ممكن السلطه التنفيذيه (مرسوم ضروره)

الاصل ان الاداره تلجأ لقانون المناقصات ولكن نظرا للامطار الغزيره تتعاقد الاداره دون مناقصه

شروط نظريه الظروف الاستثنائيه ؟

1_ توافر ظروف استثنائيه أو واقعيه أو قانونيه تبرر هذا الاستثناء.

2_ من الصعب مواجهة هذه الظروف في الطرق الاعتياديه .

3_ الضروره تقدر بقدرها .

مثال إحداث شغب مجموعه من المعترضين احمل عليهم غاز مسيل الدموع اما باقي ناس لا

إذا توافرت هالشروط سوف نذهب إلى الاثار ؟

إخفاء الشرعيه علي أعمال الاداره في الظروف الاستثنائيه (أي الاعمال الغير مشروعه تصبح مشروعه)

إحداث تعديلات في النظام القانوني تتلائم مع حالة الضروره (أي الاصل مناقصه ولكن عندي ظرف تتم بالتعاقد)

لاتمنع الضروره القضاء من مراقبة اعمال الاداره

الضروره لاتلغي المشروعيه لكن تمنحه تحرر ومرونه وتوسع>>>

نطاق مبدأ المشروعيه :

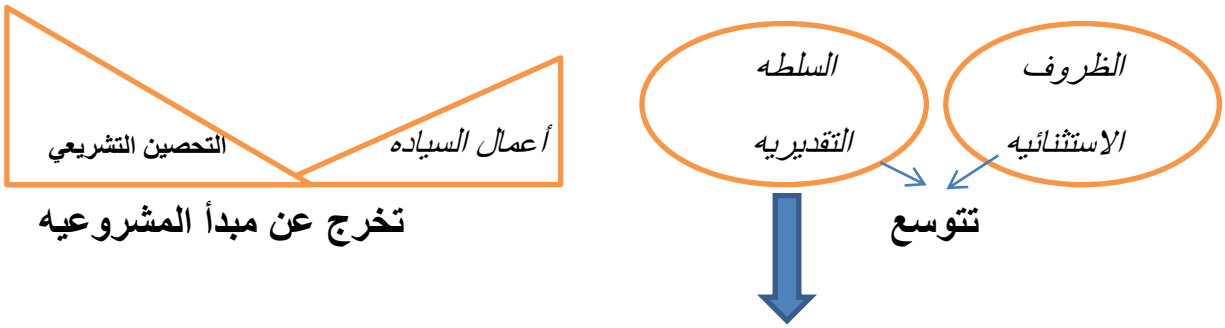

1_ ماهو مفهوم السلطه التقديريه؟

2_ مبررات

3_ الامثله

مفهوم؟؟

سلطة الاداره من التدخل من عدمه عندما يترك لها القانون بصدد علاقتها مع الافراد بحريه أي أن تدخل أو تمتنع

القانون عطاها سلطه تقديريه

أما مقيده

لمن تضع الاداره شروط معينه
تلتزم الاداره بهذه الشروط
مثال : لو الاداره وضعت شروط لتقديم الوظيفه
عمر معين أو نسبه معينه أو مؤهلات
تلتزم بهذه الشروط ؟؟؟

هل تقدر الاداره تقبل نسبه أقل من النسبه اللي حطتها ؟ لا لانه شرط

_ أو واسعه

لو أفترضنه أن الاداره وضعت شروط وكانو خمسه مطابقين لهذه الشروط الاداره عندها سلطه واسعه تختار أي واحد فيهم دام أنهم كلهم مطابقين

مالذي يبرر وجود سلطه تقديريه في الاداره ؟؟ لماذا نعطي الاداره السلطه التقديريه ؟؟

_ لتسيير مرفق عام ،،،،، لانه في أمور المشرع ماوضع نصوص لها

أمثله :: تراخيص _ قرارات الضبط _ الترقيات

لما الاداره تأخذ الشي عن طريق سلطه تقديريه ! هل ممكن أن نقول أن الاداره خرجت عن مبدأ المشروعيه ؟؟

_ لا .. لانه هو شي لازم للاداره لابد أن يكون موجود لابد أن الاداره تسير مرافقها حتي لولم يكن موجود في النصوص وهو لايعتبر خروج تام عن مبدأ المشروعيه وأنما هو مجرد توسيع في مبدأ المشروعيه .

أعمال السياده ::

لاتخضع أعمال السياده للقضاء ← قانون تنظيم القضاء

ماهو مفهوم أعمال السياده ؟؟

لم يضع الفقه تعريف حاسم لاعمال السياده

الحل؟؟ أن يضع القضاء معايير لمعرفة أعمال السياده .

ماهو معايير تميز أعمال السياده ؟؟

1_ معيار الباعث السياسي (حماية الدوله)

2_معيار النصوص القانونيه المطبقه ← أذا نص دستوري (عمل سيادي)

أذا نص قانوني (لايعتبر عمل سيادي)

3_ معيار طبيعة العمل ؟؟؟ مهم جدا

اذا كانت السلطه التنفيذيه تمارس عملها باعتبارها سلطة حكم فهو عمل سيادي

أما اذا كانت تمارس عملها كسلطة إداره فهو عمل إداري.

4_ معيار العمل المختلط.. (اذا سلطه تنفيذيه تمارس عمل مع سلطه أخرى أو دوله أخري يعتبر عمل سيادي)

5_ معيار القائمه القضائيه ...(أن القضاء يضع قائمه ويحدد من خلالها أعمال السياده عن طريق الاحكام)

ولا معيار فيهم دقيق ☺

اعمال السياده بشكل عام ؟؟

هي قرارات لاتخضع للقضاء لانها ذات طبيعه سياسيه قابله علي نظرية الدافع السياسي

مالحكمه من أستبعاد أعمال السياده من القضاء ؟؟

لانها أمور تتصل بسيادة الدوله بالداخل والخارج فلا تقبل أن تكون بطبيعتها محل للتقاضي..

أو نظرا بما يحيط بها من اعتبارات سياسيه فيكون للسلطه التنفيذيه سلطه تقديريه واسعه لانه لامعقب للقضاء عليها..

ماهي الاعمال السياده التي تخرج عن ولاية القضاء ؟؟

1_ قرارات التي تنفذها الحكومه في علاقتها مع البرلمان

مثال : أ _ دعوة مجلس الامه

ب_تصديق القوانين

ج_ إعلان أحكام عرفيه

2_أعمال في علاقة سمو الامير بالحكومه ..

(أي مثال الامير يستدعي رئيس مجلس الامه وأنا أطعن بالقرار)

3_اعلانات سمو الامير لايجوز الطعن عليها ..

ماعلاقة أعمال السياده في المشروعيه ؟؟

هو خروج من المشروعيه

هل سينظر بها القضاء أو لا ؟؟

لا .. لانه تعتبر خروج عن مبدأ المشروعيه

التحصين التشريعي ::

التحصين معناهاددددد محمي

قانون إنشاء المحكمه الاداريه قانون 1/ف 5:_

نص محكمه الاداريه أنها تختص ووضع اختصاصاتها واستثني بعض القرارات التي لاتخضع لمحكمه الاداريه :

1_ القرارات الصادرة في مسائل الجنسيه .

2_ إبعاد وأقامة الاجانب .

3_ تراخيص الصحف والمجلات (قانون مطبوعات والنشر)

4_ دور العبادة

" الجنسيه "

هل تعتبر الجنسيه من أعمال السيادة أو التحصين التشريعي ؟؟؟

هناك خلط في الموضوع

في رأي قال أن في أحكام تقول أن مسائل الجنسيه كلها تعتبر من أعمال السيادة

ولكن في رأي أخر في مادة 27 من الدستور " الجنسيه الكويتيه يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسيه أو سحبها ألا في حدود القانون

أي أنه

منح الجنسيه = يعتبر عمل سيادي

لان الدوله من حقها ان تختار من ينتمي عليها

أما سحب الجنسيه وإسقاطها = تحصين تشريعي

ليس عمل سيادي لان مادة 27 تقول في حدود القانون ووضع حالات يتم من خلالها سحب الجنسيه أو إسقاطها

ماهو الحكمه من التحصين التشريعي ؟

مثال :: دور العبادة لو المشرع لم يحصنها لا أته بعض الناس قام بفتح تراخيص معابد للبوذة بدافع انها حريه وتسبب بفوضه لذلك حكمه ورغبه من المشرع في تحصينها .

سؤال مهم ؟؟؟

أعمال السيادة	التحصين التشريعي
أوجه الشبه: كلاهما خروج عن مبدأ المشروعيه	

أوجه الاختلاف :

لاينظر فيها بناء علي رغبة القضاء التحصين فيها قضائي	بناء علي رغبة المشرع التحصين فيها تشريعي
خطره : لانه المشرع لم يضع فيها معيار وترك المعيار للقاضي	خطره : لانه بناء علي رغبة المشرع. مثال:: لو في قانون من سنة 87 وما ألغي ألا في سنة 2005 أي أن سلبنه الناس حقهم في التقاضي كل هذه السنوات وفي ناس تعرضو لخطر من هذه القرارات وماتم الطعن عليها لانها امور محصنه تشريعي .

صمام الامان بالنسبه لمبدأ المشروعيه هو القضاء الادراي

انشأ القضاء الاداري في ثلاث مراحل

المرحله الأولى :

أنشأه القانون الدستوري سنة 1962

أهم نصوصها هم : 169 _ 170 _ 171

169: ينظم القانون الفصل في الخصومات الاداريه بواسطة غرفه أو محكمه خاصه ويقوم القانون بتنظيمها.

170:يرتب القانون الهيئه التي تتولي ابداء الرأي القانوني للوزارات والهيئات ((السند القانوني للفتوى والتشريع))

مادة 171: يجوز بقانون إنشاء مجلس دوله يختص بوظائف القضاء الاداري والإفتاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المرحله الثانيه :

سنة 1969 صدور مرسوم أميري بإنشاء قانون تنظيم الفتوى والتشريع

المرحله الثالثه :

1981 قانون إنشاء المحكمه الاداريه (داخل المحكمه الكليه)

تختص بخمس أمور هم :

1_ منازعات المرتبات والمعاشات والمكافأت

2_ قرارات التعيين

3_ الترقيه

4_ إنهاء الخدمات

5_ الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات بإلغاء القرارات الاداريه النهائيه ماعدا ::

(مسائل الجنسيه _ دور العبادة _ تراخيص الصحف والمجلات _ الاقامه والابعاد)

نستنتج أن الوضع القانوني للقرارات الاداريه قبل سنة 81 أي قبل إنشاء المحكمه الاداريه هذي الفترة كان الشخص فيها ؟؟

يتظلم ويقف فقط ! لانه لايوجد قضاء الإلغاء

ماهي أهم الدعاوي الموجوده في الكويت:

1_ دعوى وقضاء الإلغاء

2_ دعوى وقضاء المسؤوليه

3_ دعوى وقضاء التعويض

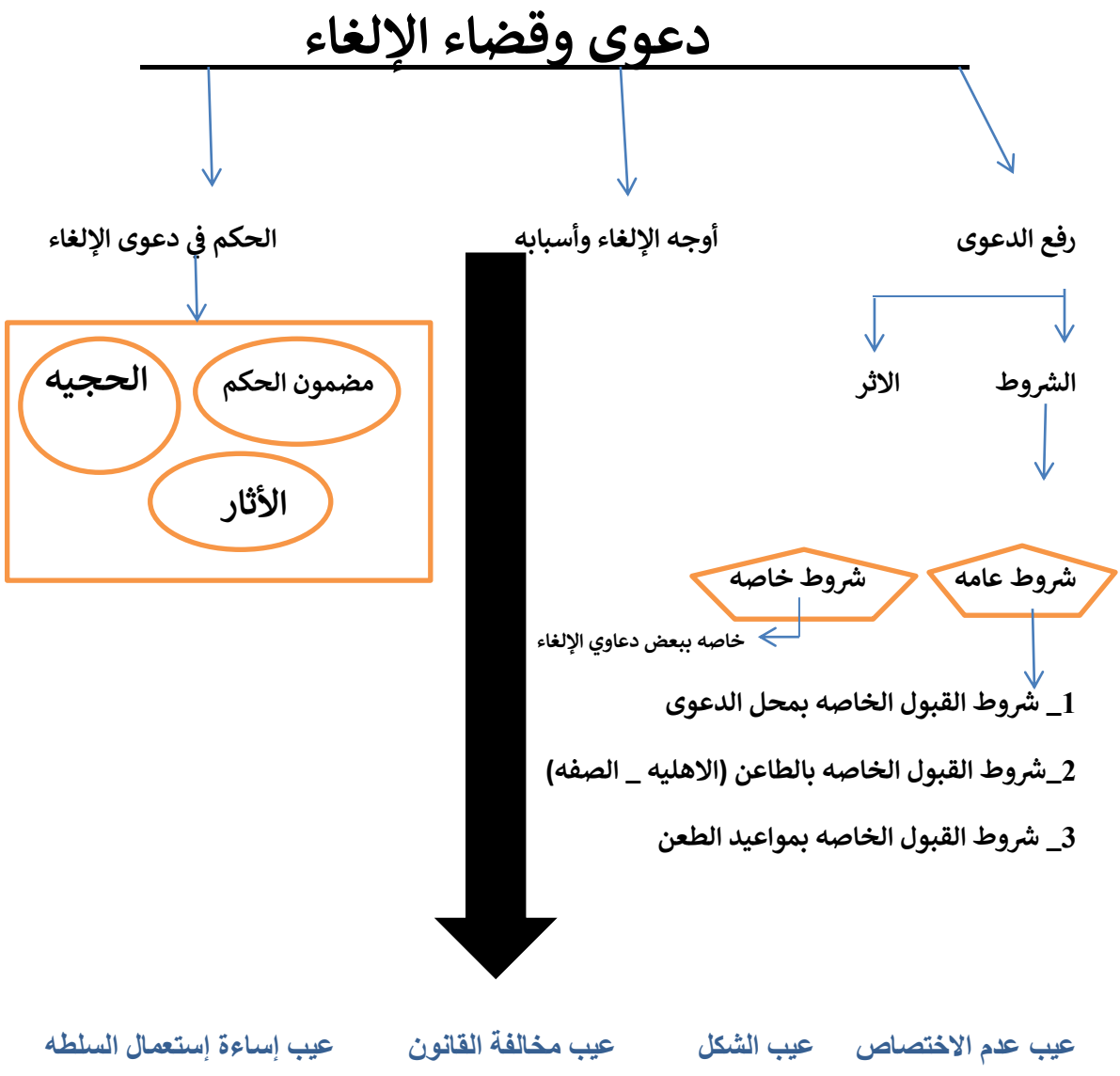

سؤال فاينل مهم جدا ؟؟ مكرر

تكلمي عن دعوى الإلغاء ؟؟؟

تعريف الدعوى :

هي الوسيله القانونيه التي يتوجه بها أصحاب الشأن إلي القاضي ليعرضو بموجبها منازعه مع الغير لينزل حكم القانون.

تعريف دعوى الإلغاء :

هي دعوى قضائيه يرفعها أصحاب الشأن من الموظفين أو الافراد أو الهيئات أمام القاضي الاداري بطلب إلغاء قرار إداري نهائي لعدم مشروعيته ..

ماهي شروط قبول دعوى الإلغاء ؟؟ مهم مهم جدا جدا

شروط العامه >>>> (شروط القبول الخاصه بمحل الدعوى)

أول شرط ؟؟ قرار أداري

بالقضايا :: لحلها نعرف أن تعريف القرار الاداري هو أن يكون صادر من الادارهـ بالارادهـ المنفرهـ ينشأ مركز قانوني أو يعدل أو يلغي..

1_ لو شخص طعن في توجيهات مجلس الوزارهـ ؟؟ ماهو رأيك القانوني ؟؟

عدم القبول لانتفاء القرار الادري

2_ لو تم الطعن في قرار رسومات الهندسيه لمشروع حكومي ؟؟ ماهو رأيك القانوني ؟؟

عدم القبول لانتفاء القرار الاداري

3_ لو تم الطعن في عقد أداري في دعوى الإلغاء ؟؟ ماهو رأيك القانوني ؟؟

عدم القبول لأنتفاء القرار الاداري

شروط خاصه بالقبول :

1_ لابد أن يكون قرار إداري :.

محل الطعن لازم *قرار إداري* وليس عقد إداري

قرا ر إرساء مناقصه يجوز الطعن فيه :

_ أي يجوز لانه قرار إداري

هل يجوز الطعن بالخطابات :

_ لايجوز الطعن لانتفاء القرار الإداري

التوجيهات _ أعمال ماديه _ حجز إداري _ تعميمات قانوني ← **ليست قرارات لم تنشأ مركز**

2_ يجب أن يكون قرار نهائي :

أن يكون القرار مؤثر في المركز القانوني للطاعن .

أن يصدر من سلطه إداريه تملك إصدارهِ دون الحاجه لتصديق جهه أعلها.

لوصدر قرار من وزارة التعليم العالي علي أنه يصدق في وزارة التربيه ؟

قرار غير نهائي .. أي لايجوز الطعن فيه لانه غير نهائي .

3_ أن يصدر من جهه وطنيه :

أي أن لوصدر قرار اداري ونهائي أحدث أثر قانوني ولكن صادر من فرنسا ؟؟

لايجوز الطعن

ماهو السند القانوني لعدم الطعن عليه ؟؟ مهم مهم

_ يخرج من رقابة القضاء الوطني رقابة القرارات الصادرهِ عن سلطات أجنبيه أو دوليه لانه هذه القرارات لاتشكل جزء من النظام القانوني الوطني .

شروط القبول الخاصه في الطاعن :

يجب أن تتوافر شروط معينه بالطاعن حتي تكون الدعوى الإلغاء المقبوله :

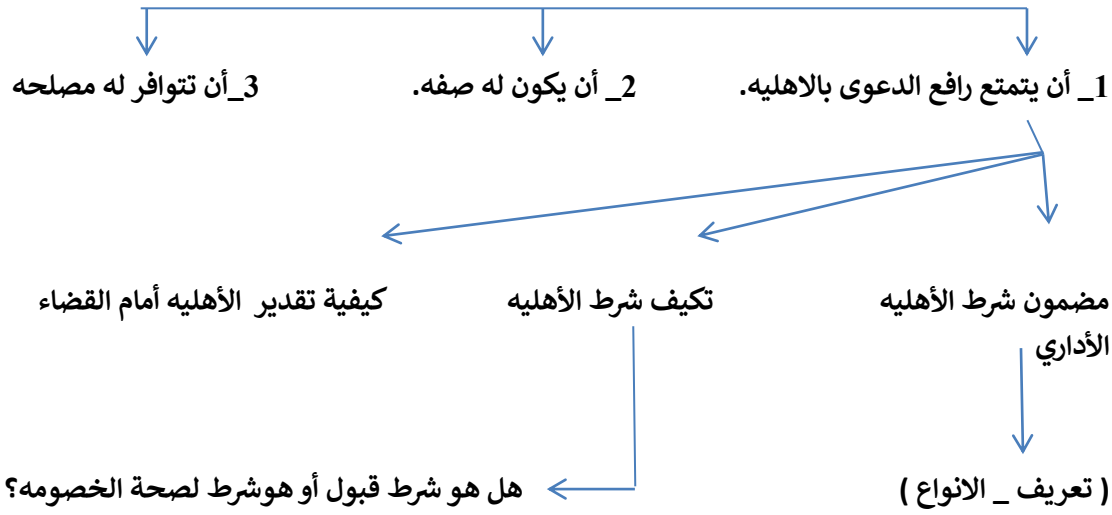

يشترط لقبول دعوى الإلغاء لابد أن يتمتع رافعها بالاهليه القانونيه

الأهليه : هي الصلاحيه القانونيه وتنقسم إلي :

1_ أهليه طبيعيه : تثبت إلي أي شخص منذو ولادته .

2_ أهليه قانونيه : (جنائي _ مدني _ إجرائيه)

هل تعد الاهليه شرط لقبول دعوه الإلغاء أو شرط لصحة الخصومه وإجراءاتها ؟

_أن شرط الاهليه هو لصحة الاجراءات وليس لقبول الدعوى الإلغاء فتكون الدعوى مقبوله ولكن الخصومه غير منعقد ه أي باطله ..

<u>كيف يتم تقدير الاهليه أمام القضاء الاداري ؟</u>

_نفرق أشخاص طبيعين نطبق قواعد القانون المدني أمـــاااا أشخاص إعتباريين (هيئات _ مؤسسات)

ملحوظه ؟؟ كيف اعرف الهيئه أو مؤسسه لها أهلية تقاضي أو لا ؟؟

_____ أذا عندها شخصيه معنويه فيكون لها أهلية تقاضي .

أمثله ؟؟

هيئة أسواق المال <u>هل لها أهلية تقاضي ؟؟</u> ___نعرف من قانون إنشائه _ نعم لها

ديوان المحاسبه هل لها أهلية تقاضي ؟؟_ ليس لهاا .. يمثلها قانون الفتوى والتشريع لازم يتوفر لها شخصيه معنويه .

شروط قبول دعوى الإلغاء :

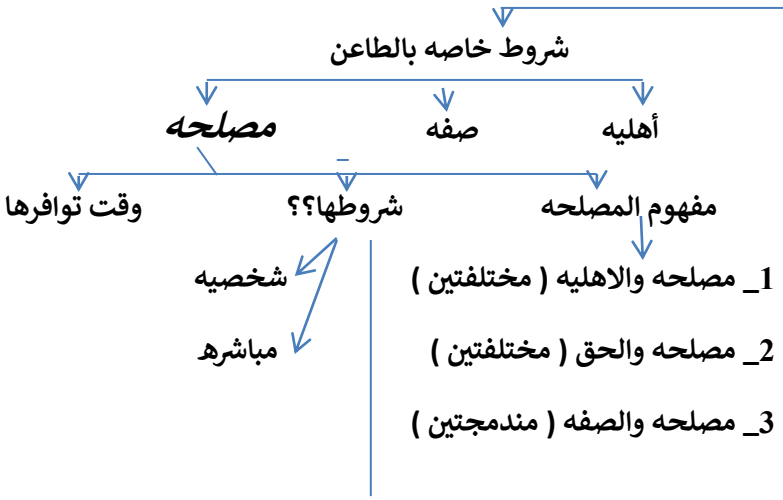

ماهو مفهوم المصلحه بدعوى الإلغاء ؟؟

_ هي المصلحه والفائده التي تتحقق للمدعى من الحكم .

هل المصلحه لها دور في دعوى الإلغاء ؟؟

مصلحه والحق :: (مختلفتين)

مصلحه تستند لوجود حق عام للاعتداء عليه ـــ>>>مرافعات

الحق بالاداري المصلحه شخصيه مباشره حتي لو مافي اعتداء علي الحق

<< أي لايلزم وجود حق اعتدى عليه لكن توجد مصلحه شخصيه

المصلحه والأهليه :: الاهليه شرط منفصل عن المصلحه (مختلفتين)

الاهليه شرط لصحة الاجراءات الخصومه والمصلحه سبب لقبول دعوى الإلغاء

مصلحه والصفه ::: مندمجتين

في المرافعات المصلحه والصفه مختلفتين لكن في الاداري أي شخص لديه مصلحه لديه صفه

الصفه لما أرفع الدعوى المدعى عندهـ مصلحه وصفه لكن المدعي عليه لازم يكون عندهـ صفه

ماهي صور وخصائص المصلحه التي تجيز الطعن بالإلغاء ؟

وماهي شروط وصفات المصلحه في الإلغاء ؟؟

_ يجب أن تكون المصلحه شخصيه ومباشره

مثال :: لوتم منح ترخيص لمحل معين في قريه فقام أحد سكان القريه بالطعن ؟

_تنرفض الدعوى لانه ليس لديه صفه ولامصلحه مباشره .

الاصل مصلحه شخصيه إلا اذا القانون سمح بالطعن عليه هنا تكون المصلحه ليس خاصه بل عامه

ماهي صور المصلحه المبرره للإلغاء ؟؟

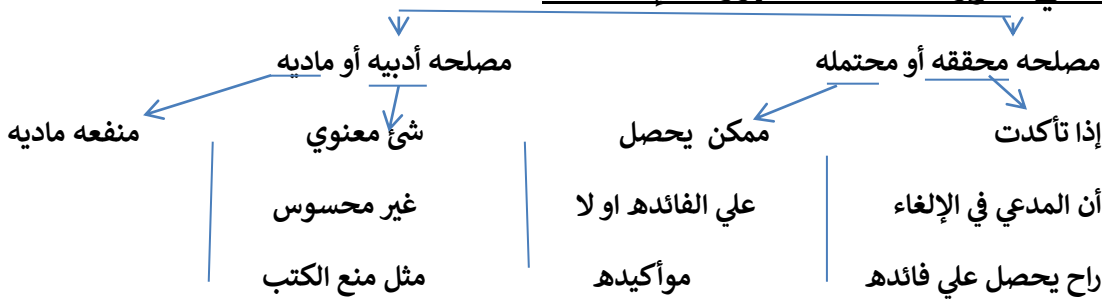

في المرافعات لازم المصلحه محققه

في الاداري تكفي وجود مصلحه محتمله في دعوى الإلغاء (متساويه سواء محققه أو محتمله)

1_لانه قضاء الإلغاء قضاء موضوعي ... مشروعيه .. مصلحه عامه

2_ لانه قضاء الإلغاء له وقت محدد . (يفوت الميعاد فيه)

متي يجب أن تتوافر المصلحه :

_بالقضاء العادي المصلحه شرط لرفع الدعوى واستمرار الاجراءات

في الاداري الامر مختلف بين الدول :

فنحن لو انعدمت المصلحه راح تستمر الدعوى

في فرنسا___>>>>> لايستطيع رافع الدعوى يوقف الدعوى حتي لو أنعدمت المصلحه

في مصر ___>>>>>> غير مستتب

في الكويت ___>>>>> المصلحه لازم أثناء رفع الدعوى واستمرارها .

شروط الطاعن ؟؟

1_ يشترط أن يكون للطاعن مصلحه شخصيه مباشره سواء ماديه أو معنويه أو محققه أو محتمله .

2_ يجب أن تتوافر المصلحه وقت رفع الدعوى شرط لرفع الدعوى واستمررها .

3_ الدفع بعدم المصلحه نفس الدفع بعدم القبول.

4_

5_ لايكون من القرار المحصنه تشريعيا .

اختصار ماتم أخذه :

دعوى الإلغاء الاداري :: شروط الدعوى الإلغاء:

1_ شروط خاصه بمحل الدعوى >>>>>> أن لابد أن يكون قرار اداري نهائي وصادر من سلطه وطنيه ولايكون من أنواع القرارات المحصنه التشريعيه .

2_شروط خاصه بالطاعن >>>>>> أن يكون عندهـ مصلحه شخصيه مباشره سواء كانت محتمله أو محققه ماديه أو معنويه .

3_ شروط خاصه بمعاد رفع الدعوى>>>>> لابد من رفع الدعوى في وقت محدد لرفعها لماذا لاستقرار المعاملات .

ماهو ميعاد الطعن في الإلغاء وماهو نطاق تطبيقه ؟؟ | ماهو النظام القانوني في معياد الطعن | ما أثر انقضاء المواعيد ؟

ميعاد الطعن في القانون الكويتي مادهـ (7) من مرسوم الدائرهـ الاداريه

وهو يضع مدهـ معينه وهي << 60 >> يوم وهو ميعاد الطعن في الإلغاء ..

ماهو نطاق تطبيقه :

قرار معيب | قرار منعدم

60 يوم | لاتخضع في 60 يوم | مثال : من وزارة الصحه تعين في الدفاع قرار منعدم ولايلتزم ب 60 يوم

إذا قرار فيه غش أو تزوير لايخضع لي 60 يوم

متي بدئ سريان مدة الطعن ؟؟

ماهو النظام القانوني :

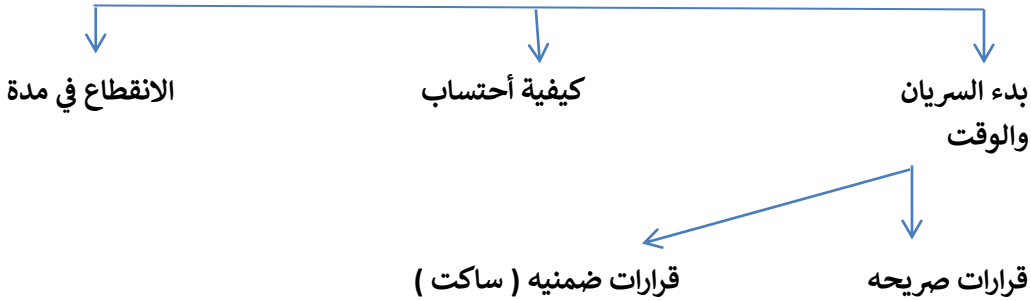

قرار إداري:: هو إفصاح الادارة عن إرادتها المنفردة بإحداث أثر قانوني

الإفصاح أما يكون صريح :: أنا أعلن رايي في أمر معين (تعين موظف أو نقل موظف)

أو يكون قرار ضمني ،ساكت ، أنت قدمت علي أستقاله ومحد رد عليك قرار ضمني بالقبول

أنت قدمت علي ترخيص ومحد ردعليك قرار ضمني بالرفض

إذا القرار الضمني أما بالرفض أو القبول ..

60 يوم كيف يتم أحتسابها ... يتم علي حسب القرار .

قرار صريح ـــ>>> يكون من بداية العلم يبدء السريان أما يكون علم رسمي أو علم فعلي يقيني ..

العلم الرسمي : يكون بالنشر بالقرارات التنظيميه ويكون بالاعلان

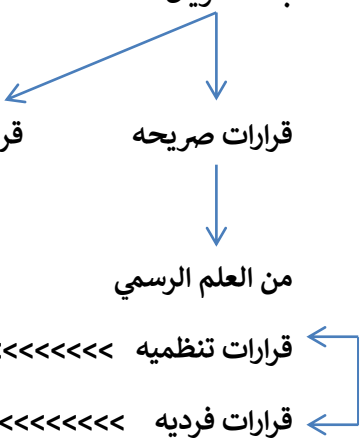

قرارات التنظميه :: أي لائحه تضع قواعد عامه ومجردهـ .. مثال :: المرور

أحسب المدهـ من تاريخ نشر القرار

قرارات الصريحه : هي القرارات التي تعبر فيها الادارهـ عن إرادتها بشكل صريح ميعاد الطعن مرتبط بالعلم فيها فمتي ما علم الاشخاص بالقرار حق لهم الطعن فيها .

العلم هل هو واحد في كل القرارات ؟؟؟؟

لا .. يختلف علي حسب القرار ونوعيته إذا كان في القرارات التنظميه يكون العلم فيها عن طريق النشر

قرارات الفرديه يحدث العلم فيها ::

إبتداء من موضوع الاعلان >>>> خطاب مسجل بالعلم ..

العلم الفعلي / أو يقيني / أو الغير رسمي :

1_ مفهوم : هو علم صاحب الشأن يقينا بالقرار الاداري ويشترط أن لايكون علم ضني

تعريف أخر : هو علم فعلي بالقرار من صاحب الشأن مما يقني عن العلم بالاسلوب الرسمي الذي يحددهـ القانون .

2_ مجال تطبيقه : قرارات الفرديه

العلم اليقيني هو علم بدء السريان

3_ الشروط .. شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني ::

1_ العلم بالقرار يقينا مؤكد وليس أفتراض .

2_ العلم اليقيني نافي الجهاله .

3_ أقتناع المحكمه .. أي دليل قاطع عليه ولايمكن أن يحسب ميعاد الطعن ألا باليوم الذي يثبت فيه العلم اليقيني .

4_ ترك تقدير حصول العلم اليقيني من عدمه للمحكمه .

سؤأل فاينل ::

1_ تكلم عن قضاء الإلغاء ؟

2_ تكلم عن نظرية العلم اليقيني في قضاء الإلغاء ؟ سؤال مكرر مهم مهم مهم

علشان تكون الاجابه كامله تكتبين :: مفهوم _ تطبيق _ شروط _ مثال

3_ تكلم عن بدء الميعاد في قضاء الإلغاء ؟؟

إذا اختلف العلم عن المصلحه ؟؟؟ مهم مهم

مثال : موظف في قسم وعلم بقرار صادر بقسم أخر لايجوز الطعن عليه ألا اذا توافرت فيه مصلحه أي أذا انتقل إلي نفس القسم الذي صدر فيه القرار يستطيع الطعن بالقرار من وقت مصلحه وليس وقت العلم بالقرار .

الاصل دائما أحسب من وقت العلم ولكن إذا اختلف العلم عن المصلحه أحسب من وقت المصلحه .

قرار ضمني طلب ترخيص ؟؟ كيف يتم أحتساب مدة الطعن ؟

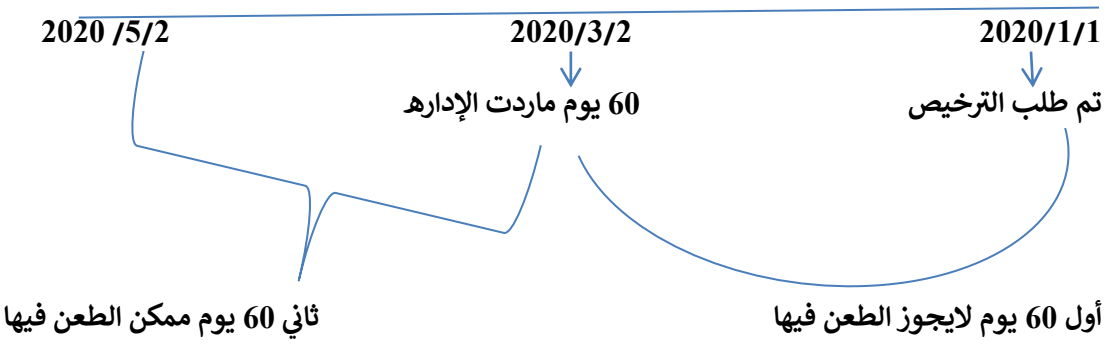

أما بالقرار الفردي علم 1/1 أحسب من تاريخ 1/2

شروط رفع دعوى الإلغاء :

1_يجب أن ترفع دعوى الإلغاء خلال المدة المحددة قانونيا وهي حسب 60 يوم .

2_ الميعاد وبدء السريان يختلف :في القرارات الصريحه عن القرارات الضمنيه::

الفرديه >> يبدء الميعاد ياعلان ياعلم يقيني

الضمنيه >>> ميعاد الطعن من انتهاء المدة

العبرة متى تم إيداع صحيفة الدعوى .

الوقف : توقف المدة ثم يزول السبب ونرد نحسب المدة .

السبب الوحيد الذي يؤدي إلي الوقف هو :

1_ القوة القاهرة : حدث استثنائي مفاجئ طارئ استحال الشخص عن رفع الدعوى..

مثال : صدر قرار 1/1

نحسب من 1/2 60 يووم ثم أرفع الدعوى

1/3 صار فيضان 13 / 1 انتهت المشكله (توقف)

إذا خلصت المدة أشيلها وأرد أحسب من جديد أي ماتلغي المدة السابقه ...

2_ **القطع** :: يحدث أمر معين يؤدي إلي قطع المدة . وتبدي مدة جديدة

أ_ التظلم :: أذا تظلمت لازم أنتظر 60 يوم عشان يردون أذا خلصت 60 يوم وجاني قرار بالرفض

راح أطعن علي القرار .. أحسبها من تاريخ الرد علي التظلم ..

أما لوحسبتها من تاريخ رفع التظلم راح يفوت ميعاد .. ماراح أقدر أطعن فتحسب من الرد .. مالنا شغل متي صدر القرار..

الشروط حتي يصبح التظلم قاطع المدة ؟

1_ التظلم بعد صدور القرار،

2_أن يكون التظلم حقيقي وليس مجرد أحتجاج .

ب_ رفع دعوى عند محكمه غير مختصه :

يرفع الدعوى في ميعاد الإلغاء وكل الشروط متحققه لكن رفعها عند محكمه غير مختصه راح تحيلها إلي محكمه مختصه .. >>>> وسوف يتم حساب المدة من تاريخ الإحاله ..

متي يمتد ميعاد الطعن ؟

في بعض القرارات الاثر فيها مستمر .. مثل :: منع السفر !

طالما أنتي في قائمة منع السفر الاثر متجدد كل مرة بتسافرين يقولون لج ممنوع السفر (متجدد الاثر)

كل مرة يتم منعه من السفر ويتم رفع دعوى الإلغاء .. المدة راح تمتد عندي

شلون تمتد ؟؟ موقلنا 60 يوم هذا القرار يصدر في كل مره أمنع من السفر

كل مره أقدم وأمنع من السفر ينفتح لي ميعاد الطعن وأطعن فيه

ماراح يقولون أنته ممنوع من السفر من 2019 ماتقدر.. تطعن

متي ينفتح ميعاد الطعن ؟؟

أرفع دعوى رقم أنقضاء الميعاد أي خلصت 60 يوم لكن أقدر ..

أرفع الدعوى إذا أختلف العلم عن المصلحه حتي بعد مرور 60 أرفع ..

ماهو الأثر المترتب علي أنقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء ونطاقه ؟؟

_ أذا أنقضى ميعاد الطعن المحكمه تقول عدم قبول الدعوى.

_ أذا رفعت دعوى عند محكمه غير مختصه ... عدم أختصاص.

_إذا انقضى ميعاد الطعن . عدم قبول إنقضاء الميعاد >>> هذا الامر متعلق بالنظام العام تثيره المحكمه من تلقاء نفسها لايجوز مخالفتها ..

بعد مرور 60 يوم يتحصن القرار ...

أستثناء عدم التحصن بعد فوات الميعاد ؟؟

1_ القرارات المستمره ((منع السفر)) الكاشفه منعدمه .

قرار إيداع شخص في مستشفى الامراض العقليه .. مستمر

قرار التعيين ؟؟ مجرد ماصدر قرار التعين .... انتهي الأثر مومستمر ..

2_ إذا تحصنت لائحه غير مشروعه>>> مخالفه ..

نفترض عندي لائحه في التنظيم قوعد الترقيه فيها مشكله لكن تحصنت بمرور 60 يوم بعدين صدر علي أساسها قرارات فرديه بالترقيه وجاء شخص طعن بقرار الترقيه .

هل يجوز للقاضي أن يلغي اللائحه ؟

لا يلغي القرار مايلغي اللائحه لانها تحصنت . ولانه القاضي الاداري قاضي مشروعيه يلتزم في حدود الاداريه .

القاضي مايتدخل بإختصاصات الادارهـ .....(مبدأ الفصل بين السلطات))

صدور سلطه القاضي الاداري أذا اختلف تاريخ المصلحه عن العلم فالعبرهـ بالمصلحه ....

شروط رفع دعوى الإلغاء ::

شروط عامه

كل دعاوي الإلغاء تمتع بنفس الشروط:

محل الدعوى _ الطاعن _ الميعاد.

شروط خاصه

في دعاوي معينه تبي هذي الشروط كلها

مع التظلم الوجوبي

أذا مارفعنه التظلم لاتقبل الدعوى

((عدم سابقة التظلم))

مثال : قرارات التعيين _ قرارات الترقيه _قرارات إنهاء الوظائف المدنيه والجزاءات التأدبيه .

لوفي قرارات أخرى .. لائحة تنظيم السير أو لائحة الترقيات هل يجب التظلم ؟؟

_ أحيانا الادارة تقول التظلم أختياري . حسب الجهات الحكوميه

نقول لازم تتظلمين ..

لابد من التظلم في قرارات التعيين الترقيه إنهاء الوظائف ما عدا أذا صدر قرار تأديبي من مجلس تأديبي

مايشترط التظلم نفترض فيه أنه أستوفي الحياديه .

رفض أصدار روايه وتداولها ؟؟ هذا الترخيص هل يجوز التظلم منه ؟؟

لا موشرط ..

متي يكون القرار الأدراي صحيح وسليم ؟

1_يجب أن يستمد إلي سبب موجود فعلا .. (ركن السبب)

2_ يجب أن يصدر من مختص بإصدار قانوني وفقا للأجراءات .

3_ أن يكون له محلا وموضوع وجائز قانونيا .

4_ أن يسعى لغايه مشروعه .

القرار الاداري هل يوجد فيه عيب من العيوب التي تمكنني من الطعن عليه ؟

أو ماهي اوجهه إلغاء القرار الاداري وماهي أسباب إلغاء القرار الاداري ؟

عيوب :

1_ عيب عدم الاختصاص.

2_ عيب الشكل .

3_ عيب مخالفة القانون .

4_ عيب إساءة أستعمال السلطه .

أولا : عيب عدم الاختصاص ::هو عدم القدرة أو عدم الصلاحيه القانونيه للقيام بعمل معين .

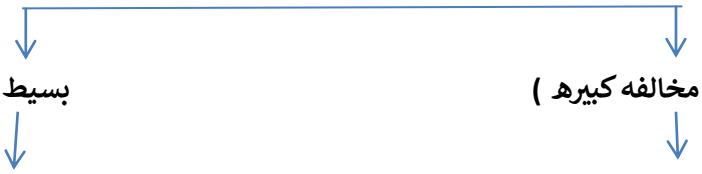

جسيم (مخالفه كبيرة)

مصدر القرار غير مختص قطعيا في القرار
حكم هذي القرارات : قرارات منعدمه

أستثناء: نظرية الضرورة _ الموظف الفعلي

بسيط

مصدر القرار داخل ضمن
اختصاصات الهيئه ولكن غير مختص

مباشر قرارات قابله للبطلان
وليست منعدم

<u>ثانيا : عيب الشكل :</u>يتحقق عيب الشكل إذا أقفله أو خالفه القرار قاعده من قواعد إجراءات وشكليات التي يجب مراعاتها مصدر القرار يجب أن يلتزم بالشكل أو الاجراء المطلوب .

ماهي الاجراءات :

أن القانون يحدد مراحل معينه يجب القيام بها قبل إتخاذ القرار أو يتم شكل معين ..مثل قرار شفهي أو مكتوب

الاصل أن أي مخالفه يبطل القرار لكن القضاء وضع ضوابط أي أن مو أي مخالفه للشكل يبطل القرار

ضوابط الشكل ::::

1_ التمييز بين إجراء جوهري أو ثانوي:

إذا كان الاجراء يؤثر علي مضمون القرار فهو إجراء جوهري أما إذا لايؤثر أجراء ثانوي

متي يكون فيه عيب الشكل ؟؟؟ إذا كان فيه إجراء جوهري.

جوهري >> يبطل القرار

ثانوي ::لايبطل القرار

2_ كذلك القرار فرق إذا كانت إجراءات المقررة لمصلحة الافراد والاجراءات المقررة لمصلحة الادارة ..

إذا كان الاجراء المطلوب للقانون يحقق مصلحة الفرد يجب الألتزام فيه ومخالفته يؤدي إلي إبطال القرار

أما اذا الاجراء المطلوب لمصلحة الادارة لايوجد مشكله لانه بالنهايه المهم مصلحة الفرد .

3_ الاجراءات والشكليات المستحيله ::

مثال : أن القانون قرر أن لايصدر القرار إلا بوجود رئيس الهيئه في الاجتماع ورئيس الهيئه مات في نفس اليوم .

هل الاجراء مستحيل أو لا ؟؟ نعم

هل يمكن أن يبطل القرار؟؟ الاجراء مستحيل أذا القرار صحيح .

القاعدة ::::

أنه مخالفة الشكل والاجراءات قد تؤدي إلي إلغاء القرار الاداري أذا كان جوهري ومقرر لمصلحة الافراد وممكن وليست مستحيله

هل يمكن تصحيح القرار الاداري ؟؟

الاصل لايمكن تصحيح القرار بسبب رجعية القرارات الاداريه ولكن يجوز التصحيح طالما أن هذا التصحيح ليس له أثر علي مضمون القرار..

ثالثا : عيب مخالفة القانون .. **مهم مهم مهم جدا جدا**

هو مخالفة القواعد القانونيه المتعلقه في السبب المحل الغايه :

ماهو السبب : هو الحاله الماديه أو الواقعيه التي تدفع الادارهـ لاتخاذ قرار معين

ماهو الغايه : الهدف التي تسعي الادارهـ لتحقيقه سواء كان عام أو خاص

ماهو المحل : هو الاثر القانوني الذي يترتب علي القرار >>> هو إنشاء أو تعديل مركز قانوني

مثال : قرار توقيع جزاء تأديبي في فصل موظف ::::::

السبب : أرتكاب مخالفه

الغايه : الردع والتأديب

المحل : (أسأل :: ماهو الاثر المترتب علي هذا القرار ؟؟ هو إنهاء العقد.

يجب أن السبب والغايه والمحل لايخالف القواعد القانونيه

ماهي صور مخالفة القانون ؟؟

1_ مخالفة مباشرهـ للقاعدهـ القانونيه .... أي أن يتجاهل القاعدهـ القانونيه

2_ الخطأ في تفسير القاعدهـ القانونيه .

3_ الخطأ في تطبيق القاعدهـ القانونيه .

تطبيق القانون : هو إنزال حكم القانون علي الحاله الماديه أو الواقعيه ..... عبارهـ عن السبب

محكمة التمييز قالت أنه :

القاضي الاداري يجب أن يراقب السبب ..

سبب إصدار القرار الاداري وهم ::

1_ الوجود المادي للواقعات ..

2_ التكيف القانوني الصحيح .

الشرح ::النقطتين :: السابقتين ::

هل الواقعات التي أدت إلي صدور القرار قد حدثت بالفعل أو لم تحدث إذا لم تحدث يلغي القرار لانتفاء السبب .

مثال : <u>سين من الناس قد غشت ولكن نكتشف أنها لم تلتفت أصلا ،</u>

أي لايوجد واقعه ماديه أذا أنتفي السبب . فلا يجوز أن نخصمها فواقعة الغش لم تحدث فعلا ..

فالقاضي الاداري يراقب الوجود المادي للواقعات هل الواقعه الماديه حصلت بالفعل ...

نقطه 2 نفترض أنها ألتفتت هل هذا الألتفات عفوي أو حالة غش (((تكيف قانوني))

القاضي يشووف الوجود المادي للواقعات والتكيف القانوني صحيح ويقف..

بمعني هل يدخل القاضي بموضوع الملأئمه ..

<u>قاعدة مهمه :: أن ليس لقاضي الإلغاء رقابه علي ملائمه أتخاذ القرار الاداري ولا علي تناسب بين محل القرار وسببه ..</u>

فمسائل الملائمه والتناسب تقررها الادارة >>>>>>>فلا تقدير علي تقدير

مبدأ الفصل بين السلطات .....

أستثناء ::الرقابه علي الخطأ الواضح في التقدير

تسمى في القضاء : قضاء الغلو >>>>>> أي مبالغه

أي أن الادارة لم تقوم بالتناسب بين الفعل و الردع

كان علي الإدارة أن تتاخذ قرار معين فإنه الضرورة تقدر بقدرها

فمثلا :: موظف غاب يوم ..قامت الادارة بفصله ؟؟ هل نقول أن الادارة لها سلطه تقديريه ؟؟

الخطأ فادح بالتقدير فتدخل هنا القضاء بالموضوع وهذا مايسمى بقضاء الغلو

<u>رابعا: عيب إساءة أستعمال سلطه ....</u>

هو أنحراف الادارة عن الاهداف والغايات المحددة

>>>>>>>> عيب إثبات <<<<<<

مثال عملي على كل الإلغاء :::

قرار إداري نقل معلمه إلي مدرسه أخري وهي تعتقد أنه قرار تعسفي ...

ما العمل ::

نشوف الشروط الخاصه بالمحل :

هل هو قرار إداري ؟؟ نعم

هل هو قرار نهائي ؟؟ تصدق .. نعم

هل صادر من سلطه وطنيه .. أي صادر من وزارة التربيه .. نعم

هل قابل للطعن ؟؟ نعم قابل لانه قرار نقل

توافرت الشروط .. نشوف هل الشخص الذي أتي له مصلحه شخصيه إذا هي بنفسها نعم لها مصلحه شخصيه مباشره

إذا زوجها مقدم الطلب نوقف نقول ليس له مصلحه في رفع الدعوى

بعدها نشوف متي صدر مثلا 1/1 وهو قرار فردي نحسب 60 يوم من ثاني يوم

هل هذا القرار يجب التظلم منها .. تظلم وجوبي يجب التظلم

تظلمت وحققت جميع الشروط خلال 60 يوم من صدور القرار ..

الاداره أخذت التظلم بعد 10 أيام قالت مرفوض.

الاداره أ ول ما أرفع التظلم لها عندها ثلاث حالات ؟؟

1_ أما ترفض التظلم رفض صريح

1/1 أنا رفعت التظلم وهي ردت 1/10 أحسب 60 يوم من 1/11

2_ أو أنها توافق .. حلو

3_ أو أنها تسكت .. هنا أنطر 60 يوم تخلص

تأكدت من كل شي بعدها أخذ صحيفة الدعوى

ألحين أنا أبي ألغي القرار أشوف العيوب لكي أجد منفذ

أول عيب عدم الأختصاص هل هذا القرار صادر من مختص ؟؟ شلون أعرف من القانون

أذا طالع من مختص أروح للعيب اللي وراه

هو عيب الشكل ؟ هل هذا الشكل صحيح قانونا

لايوجد شي أروح للعيب الثالث :: عيب مخالفة القانون

أبحث عن السبب هل يوجد مخالفة في القواعد القانونيه

أذا هل مخالف لقواعد الخدمه المدنيه ..

لايوجد أشوف عيب إساءة أستعمال السلطه

أقدر أثبته بكل الوسائل

هل يمكن أن يكون القرار أكثر من عيب ؟؟؟؟

نعم وهذا أقوى حجه لرفع دعوى الإلغاء.

تمت بحمد الله لاتنسوني من دعاءكم